**جامعة20 أوت 1955- سكيكدة**
**كلية الحقوق و العلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# الإلتزامات العامة للتاجر في القانون الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال**

**من تقديم الطالبة:**
**عوادي آسيا**

**تحت إشراف الأستاذ:**
**فيلالي منصف**

**لجنة المناقشة**

**1/ أ/ لكحل مخـــــــلوف ..... رئـــــــيســـــــــا**
**2/ أ/ فيلالي منصف ..... مشرفا و مقررا**
**3/ أ/ قحام حنـــــــان ..... منـــــــاقشـــــــة**

**دورة جوان 2018**

# بسم الله الرحمن الرحيم.

وَيَسْأَلُ
ونَكَ
عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

الإسراء. الآية. 85.

# الشكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كرم فضله وحسن توفيقه لنا على إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم فإنني بعد ذلك يشرفني أن أتقدم وبخالص الشكر والتقدير والإحترام والعرفان إلى الأستاذ فيلالي منصف.

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وعلى ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات فكان بمثابة العماد والأساس بعد الله عز وجل بالنسبة لي طيلة الفترات العصيبة فلك مني ألف تحية وشكر وجزاك الله بكل خير أستاذ.

أتقدم كذلك بالشكر والإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة.

إلى هؤلاء جميعا لكم منا أسمى معاني الشكر والثناء.

**آسيا.**

# الإهداء

إلى نبع الحنان إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء إلى من كانت شمعة تنير حياتي ودربي إلى من كانت تسقيني دعاء وعطاء العون "أمي".

إلى سندي في حياتي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والإعتماد على النفس وجعلني أعرف معنى التحدي والنجاح "أبي".

إلى أخوي العزيزين خولة ومحمد إلى صديقاتي إيمان ووسيلة و أسماء و سامية رفيقات دربي.

وأخيرا وليس آخرا إلى كل من أحبني ومازال يحبني ومدلي يد العون و ساعدني ولو بكلمة.

**آسيا.**

## صفحة المختصرات

د.ط: دون طبعة.

د.ج: دون جزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

د.س: دون سنة.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

ج: الجزء.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

م: المادة.

ف: الفقرة.

نظرا لازدياد الحاجات الاقتصادية والضروريات العملية نشأ وتطور القانون التجاري بتطور العصور، وهذا ما أدى الى الزامية تنظيم فئة من المعاملات ألا وهي الاعمال التجارية، وكذلك فئة من الاشخاص وهم التجار وهذا وفق تنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومتطلباتها، ونظرا لكون الدولة السيدة الأولى في إصدار القرار، فهي تعتبر المسير الرئيسي والاساسي المنظم للمعاملات التجارية من خلال القواعد والنصوص القانونية، وهو التاجر باعتباره يقوم بعمل تجاري يحترفه ويتخذه مهنة معتادة له يستلزم عليه اتباع عدة جوانب وعمليات، فظهرت منذ القدم عدة قواعد قانونية تتعلق بسلوك المجتمع وتصرفاته لكي تنظم الاعمال المتعلقة بالتجار، لذلك ظهرت عدة انواع من القواعد بالاضافة الى الاجراءات الخاصة بالمراقبة والاشراف على النشاطات التجارية ومن بين هذه القواعد تلك التي تنظم وتوجه تجارتهم.[1]

استحدثت قواعد القانون التجاري وتطورات فيها طرق تنظم التزامات التاجر ونتيجة التطور التكنولوجي، واستعمال الوسائل الحديثة للتجارة أدى هذا إلى تدخل المشرع في وضع تقنيات تكفل حماية الملكية التجارية، حيث تظم التزامات التاجر سواء كان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا محليا كان أو أجنبيا[2]، حيث أخضع التجار إلى إلتزامات مهنية بمجرد إكتسابهم لصفة التاجر، حيث الزمهم بالزامين مهمين في مجال التجارة وهما القيد في السجل التجاري وكذلك مسك الدفاتر التجارية، فالسجل التجاري هو دفتر أو سجل تمسكه إحدى الجهات الرسمية في الدولة، وتخصص كل صفحة منه لتاجر سواء كان هذا التاجر فردا أو شركة وهذا من أجل قيد البيانات المتعلقة بتجارته، وقد عرف السجل التجاري منذ العصور الوسطى من خلال عادات التجار الاوروبيين الذين درجوا على قيد أسمائهم في سجلات خاصة بهم وهي سجلات المهن وكان القصد من هذه السجلات تنظيم مهنة التجار الذين كانوا يشكلون طائفة خاصة في مجتمعات سادها نظام الطوائف غير ان وظيفة السجل التجاري قد تطورت منذ بداية القرن 19 حيث اصبح الغرض من القيد في السجل العلانية والشهر وليس فقط التنظيم الداخلي لشؤون المهنة حيث اصبح السجل التجاري مع مرور الوقت مرجعا للاستفادة منه في التخطيط الاقتصادي كذلك ان البيانات الواردة فيه تعتبر حجة على الغير.[3]

اما بالنسبة للدفاتر التجارية فالدفاتر التجارية لديها دورا هاما على الصعيد الاقتصادي او القانوني سواء بالنسبة للتاجر او الغير قيد سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته فالقانون اوجب على التاجر مسك دفاتر اجبارية، كذلك فضلا عن الدفاتر الاجبارية يمكنه مسك دفاتر اخرى اختيارية تختلف حسب طبيعة نشاطه وحاجته التجارية، ونظرا لأهميته مسك الدفاتر التجارية باعتبارها أحد أهم الالتزامات المهنية الواجبة على التاجر فقد نظم المشرع أحكامها بموجب نصوص القانون التجاري، فالدفاتر التجارية بمثابة وسيلة للحصول على البيانات التي تقف من خلالها على مركزهم المالي، ويستخلصوا

[1] عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجتها في الاثبات. مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، سنة 2014/2013، ص 01.

[2] حلحال يوسف، حماني عثمان، الاثبات عن طريق الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2017/2016، ص 02.

[3] زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية) د.ج. دط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الاردن. 1995. ص 156.

منها الطرق التي يستطيعون ان يوجهوا على ضوئها نشاطهم التجاري كذلك الدفاتر التجارية لها اهمية بالغة في الاثبات فعلى الرغم من انها تعد من السندات غير المعدة للأثبات اصلا الا ان القانون اعطى لها حجية في الاثبات وفق قواعد خاصة وهذه القواعد تختلف عن قواعد الاثبات المدنية، كما ان لديها وظيفة كبرى اخرى من الناحية الضريبية حيث تعتمد بها مصلحة الضرائب عند ربط الضريبة على الارباح التجارية والصناعية للتاجر، مادامت منتظمة وذلك لما تثبته من الثقة وصدق وشفافية في البيانات والارقام الواردة فيها.[1]

## 1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في طبيعة الموضوع في حد ذاته حيث أن هذا الموضوع يعد محور إهتمام كبيرا، وهذا لانتشار المعاملات التجارية وتطورها واختلاف وسائلها فالوضع الحالي جعل للتجار والتجارة اهمية بالغة، وذلك نظرا للأموال التي يتحصل عليها التجار نتيجة العاملات التجارية من بيع وشراء.

لهذه الالتزامات مكانة معتبرة في اطار المعاملات بين التجار لذلك ظهرت الضرورة لدراسة هذا الموضوع حيث ان السجل التجاري يعد وسيلة اشهار واعلام للغير اما الدفاتر التجارية فتعد بمثابة أداة اثبات فعالة وضمان وحيد للتاجر ولبيان مركزه المالي من حيث الحقوق والديون والنتيجة المحققة سواء ربح او خسارة.

## 2- الاشكالية

تستلزم هذه الدراسة طرح الاشكالية التالية:

- ما موقف المشرع الجزائري من الإلتزامات الملقاة على كاهل التاجر؟

وهذه الاشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية.

- ما المقصود بالسجل التجاري وما هي الاثار المترتبة عن التسجيل في السجل التجاري.
- وما المقصود بالدفاتر التجارية وكذلك كيفية تنظيم الدفاتر التجارية والاثار المترتبة عن مسك الدفاتر التجارية.

وما الجزاءات المترتبة عن الاخلال بهذه الالتزامات.

## 3- اسباب اختيار الموضوع

تنقسم الى أسباب شخصية وأسباب موضوعية:

أ- أسباب شخصية : تتمثل في ميولي الشخصي لهذا الموضوع والمتمثل في الالتزامات العامة للتاجر في القانون الجزائري

[1] حلحال يوسف، حماني عثمان، المرجع السابق، ص02.

ب- أسباب موضوعية: تتمثل في الاختلاف الذي يشهده هذا الموضوع بين مختلف التشريعات وان كان هذا الاختلاف ليس باختلاف كبير، عدم تناول الالتزامات العامة للتاجر في التشريع الجزائري كموضوع موحد ومنفصل، تسليط الضوء على عدة جوانب في السجل التجاري والدفاتر التجارية وما تقدمه هذه الاخيرة من مساندة للتاجر واعماله التجارية اثراء المكتبة بهذا العمل المتمثل في الالتزامات العامة للتاجر.

**4- الدراسات السابقة**

تعتبر الدراسات حول الالتزامات العامة للتاجر قليلة بالرغم من البحث المتواصل تحصلت على 4 مذكرات فقط:

- مذكرة ماجيستر للطالب: مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2015.
- مذكرة ماستر للطالبتان: بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري جامعة 08 ماي 1945، سنة 2016/2015 حيث تطرق فيها لشروط اكتساب صفة التاجر والتزامات التاجر.
- مذكرة ماستر للطالبتان: حلحال يوسف، حماني عثمان، الاثبات عن طريق الدفاتر التجاري جامعة بجاية، سنة 2017/2016.
- مذكرة ماستر للطالبة: عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات، جامعة المسيلة، سنة 2014/2013.

**5- الصعوبات والعراقيل**

لقد واجهت في بحثي هذا العديد من الصعوبات اهمها:

- نقص المراجع والمصادر المتخصصة بالرغم من وجود المراجع العامة كذلك قلة المراجع الجزائرية في هذا البحث وقلة المذكرات والرسائل المتخصصة في هذا البحث بالرغم من اهمية هذا الموضوع، قلة القرارات والاحكام القضائية في هذا البحث ، ضيق الوقت وقصره.

**6- اهداف البحث**

تهدف دراسة هذا البحث الى محاولة التعرف على التزامات العامة للتاجر وكذلك لتعريف الغير بالتزامات التاجر ليكون عارف بحقوقه وواجباته لمعرفة النصوص القانونية التي وضعها المشرع ج. بهذا الصدد وكذلك تهدف الدراسة من خلال هذا البحث الى وضع دراسة معمقة وشاملة لهذا الموضوع على امل تقديم مساعدة لباحثين في المستقبل لإنجاز دراسة مكملة.

**7- المنهج المتبع**

قصد الوصول الى الاجابة على الاشكالات السابقة اتبعت المنهج الوصفي مع الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يتعلق بالنصوص القانونية.

**8- خطة البحث**

لحل الاشكالية المطروحة في هذا الموضوع ارتأينا الى تقسيم هذا البحث الى فصلين الفصل الاول جاء تحت عنوان الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري والفصل الثاني: جاء تحت عنوان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الالتزام بالقيد في السجل التجاري

اما الفصل الثاني فعنوانه: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

## الالتزام بالقيد في السجل التجاري

تأخذ أغلب الدول بنظام السجل التجاري كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ذلك أن دعم الائتمان التجاري، واستقرار التعامل يقتضي تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للتاجر، والعناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري حتى يتمكن من التعامل مع الغير ومنحه الائتمان المناسب، إذ يترتب على إشهار البيانات المتعلقة بالمركز المالي والقانوني وجود نوع من الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين، مما يترتب عليه شهر المعاملات التجارية صحيح ان قوانين التجارة في اغلب الدول توجب شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، ولكن هذا الشهر لا يتناول صفة التاجر وحال تجارته بوجه عام كذلك لا يساعد على حصر عدد المتاجر والشركات التجارية ونوع النشاط الذي تقوم به، لهذا ظهرت الحاجة الى إيجاد وسيلة فعالة لشهر جميع ما يتعلق بالنشاط التجاري وكانت، هذه الوسيلة هي نظام السجل التجاري إذ يقتضي هذا النظام إعداد سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات الخاصة بالتجار، سواء كانوا افراد او شركات فيما يتصل بنشاطهم التجاري وما يطرأ على هذه البيانات من تعديل أو إلغاء وهذا حتى يكون السجل صورة صادقة للمركز القانوني والمالي للتاجر[1]، والسجل التجاري هو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي ينقسم الى مبحثين المبحث الأول عنوانه الأحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والمبحث الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.

## المبحث الأول: الاحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام القيد في السجل التجاري كواجب يقع على التجار أفرادا كانوا أم شركات في القانون التجاري والقوانين الخاصة بالسجل التجاري[2] حيث نظم كيفية القيد في السجل التجاري، وكذلك حدد الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وإجراءات القيد، وكذلك البيانات التي يجب ان تدون وتتوفر في السجل التجاري من قبل التجار والشركات التجارية عند قيامهم بهذا الواجب إلخ... ونظام السجل التجاري مفروض في أغلب التشريعات، غير ان هذه التشريعات اختلفت في نظريتها العامة للسجل التجاري، وهذا الانعكاس تأثرت به

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية، المتجر، العقود التجارية)، د ج، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص 181.

[2] الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر 77.

مختلف التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري الذي وقف موقف وسط بين التشريع الألماني والتشريع الفرنسي في فرض الالتزام بالقيد في السجل التجاري، كذلك هذه النظرة التي اختلفت في معظم التشريعات انعكست على تنظيمه ووظائفه وأهدافه كون هذا النظام يهدف الى تحقيق عدة أغراض لها أهميتها[1]، وينقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الأول عنوانه مفهوم السجل التجاري، والمطلب الثاني تنظيم السجل التجاري، والمطلب الثالث أثار التسجيل في السجل التجاري.

## المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري أداة إحصائية لتجميع بيانات التجار، كما يعتبر أداة قانونية ترتب اثارا عامة غاية في الأهمية، ولهذه الأهمية انشأ السجل التجاري، وبغية تسليط الضوء أكثر على نظام السجل التجاري ارتأينا ان نتناول تعريف السجل التجاري في فرع أول ثم عرجنا إلى بيان وظائف السجل التجاري في فرع ثاني ثم أخيرا تناولنا أهمية السجل التجاري في فرع ثالث.

### الفرع الأول: تعريف السجل التجاري

الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري يعود إلى القرن الثالث عشر عندما تكونت طوائف التجار في المدن الإيطالية فكانت طوائف التجار تقيد أسماء أعضائها في أسماء خاصة ثم تطور الأمر وأصبحت عادة تتمثل في ارسال قائمة من أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون اخبار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم تطورت هذه العادة وأصبحت كل طائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارتهم على أعضاء طائفة التجار فأصبحت بذلك هذه الوسيلة مع مرور الزمن وسيلة للاستعلام عن التجار والتعرف على حقيقة مراكزهم المالية ، وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب تعريف السجل التجاري نظرا لاختلافه في كل زمان ومكان، والملاحظ ان جميع التشريعات التي قننت السجل التجاري لم تضع تعريفا له، حيث عرفه البعض بأنه: دفترا وموسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة ، كما عرفه البعض الآخر بأنه "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية او إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاوله وكل المعلومات المتعلقة بأعمالهم التجارية وكل ما يطرا على ذلك من تغير في أثناء ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم.[2]

### الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري

على العموم هناك ثلاثة وظائف للسجل التجاري سنتعرض اليها كما يلي:

---

[1] بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، الالتزامات النهائية للتاجر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص 02.

[2] حلو أبو حلو، القانون التجاري، د، ج، ط09، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع الجامعة القدس المفتوحة، القاهرة، مصر، 2009، ص94.

**أولا:** الوظيفة الاستعلامية: حيث يمكن السجل التجاري الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية على التجار والمؤسسات وهذا الأسلوب يسهل تعاملهم مع التجار الا انه هناك بعض المعلومات لا يجوز الاطلاع عليها مثل احكام الإفلاس.[1]

**ثانيا**: الوظيفة القانونية: و يقصد بها شهر التصرفات والاحكام والقراءات المتعلقة بالتاجر وتجارته لإعطائها حجية في مواجهة الغير.[2]

**ثالثا:** الوظيفة الاقتصادية: هي مرتبطة بالجانب الاقتصادي حيث أن القائمين والمختصين بوضع السياسة الاقتصادية للدولة يستطيعوا ان يحصلوا على المعلومات الكافية عن النشاط التجاري والصناعي الذي يقوم به الافراد والشركات وهذه العملية تساعد في التخطيط الاقتصادي وتوجيهه.[3]

**الفرع الثالث: أهمية السجل التجاري**

تكمن أهمية السجل في دعم الائتمان التجاري، وهذا يكون عن طريق تعريف التاجر الى الاخرين بشهر مركزه القانوني وشهر العناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطه التجاري وهذه الاليات تمكن من بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري كذلك يسهل عملية رقابة الدولة على تلك الاعمال وتحصيل الضرائب ولهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري ، ولتسليط الضوء على أهمية السجل التجاري ارتأينا أن نتطرق أولا للتطور التاريخي للسجل الألماني ثم في عنصر ثاني للسجل التجاري الفرنسي ثم ثالثا و أخيرا لموقف المشرع الجزائري وذلك كما يلي:

**أولا: السجل التجاري الألماني**

وهو النظام الخاص بالسجل التجاري الاقدم تاريخيا حيث اعتبر القانون الالماني السجل التجاري كنظام أساسي من نظم القانون التجاري بمقتضى قانون التجارة الصادر عام 1898 حيث جعل له دورا هاما لان الوظيفة المنوطة به تتعدى الوظيفة الإحصائية والاقتصادية، فالنظام الألماني هو أداة للشهر القانوني يتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص البيانات التي تم قيدها فيه لهذا اسند المشرع الألماني مهمة السجل التجاري للسلطة القضائية بحيث يقوم بها قاضي يدعى قاضي السجل ورتب القانون الألماني على السجل التجاري اثارا هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر كذلك البيانات التي تدون في السجل التجاري يجب ان تكون صحيحة ومطابقة للحقيقة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك كما ان البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير الا إذا قيدت في السجل التجاري فإذا قيدت تكون حجة على الغير ولو لم يعلم بها فعلا وإذا لم تقيد لا يستطيع الاحتجاج بها على الغير ولو كان يعلم بها عن طريق اخر[4].

**ثانيا: السجل التجاري الفرنسي**

---

[1] بوشلاغم إيمان، غانمي رحيمة، المرجع السابق، ص11.

[2] نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، د ج ، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، دار أجنادين للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2007، ص20.

[3] www.pdffactory.com، 21:01، 2018/05/18

[4] بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، المرجع السابق، ص 11.

ظهر نظام السجل التجاري في فرنسا منذ القرون الوسطى وكان يرتبط بنظام الطوائف وعند الغاء نظام الطوائف في فرنسا اختفى نظام السجل التجاري في أواخر القرن الثامن عشر، وقد مر التشريع الفرنسي بخصوص السجل التجاري بمرحلتين:

**1- المرحلة الأولى:** إبتداءا من قانون 18 مارس 1914 إلى غاية صدور المرسوم 09 نوفمبر 1959 حيث صدر أول قانون ينظم السجل التجاري الفرنسي سنة 1919، وقد طرأت تعديلات عدة على هذا القانون نظرا للانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي له لذلك صدرت قوانين عدة منها قانون 26 جوان 1920، وقانون 01 جوان 1929 وقانون 30 أكتوبر1935 وقانون 25 أوث 1937 وقانون نوفمبر 1938، وتمتاز هذه المرحلة بعدم اعتبار السجل التجاري فيها اكثر من سجل اداري لا يكاد يترتب على القيد فيه أي اثر قانوني مهم، كما ان البيانات المدونة فيه تعتبر في هذه المرحلة خالية من كل حجية على الاخرين.[1]

**2- المرحلة الثانية:** تبدأ من صدور قانون 09 أوث 1953 ويعد هذا اصلاحا شاملا للسجل التجاري الفرنسي القديم باستثناء الجزء الجبائي فقد بقي كما هو دون أي تغيير وقد جرت تعديلات كثيرة على السجل التجاري الفرنسي أهمها قانون 27 ديسمبر1958 الا انه ظل نظاما إداريا ولأجل هذا جرى تعديل اخر للسجل التجاري في 23 مارس1967 وهذا بعد صدور قانون الشركات التجارية الجديد في 24 جويلية 1966 ثم القانون، المعدل بالمرسوم 02جانفي 196 واخيرا قانون 1975.[2]

وتتميز هذه المرحلة بان السجل التجاري الفرنسي اصبح قريب من السجل التجاري الألماني لما استحدثه من تعديلات أهمها ان القيد في السجل التجاري شرط لازم لمباشرة التجارة بالنسبة للأشخاص الملزمون بالقيد، كما عهد الى قلم كتابة المحكمة الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة بالنسبة للبيانات المقدمة له والمطلوب قيدها مع اشراف القاضي على هذه المهمة ولكنه لا يصل دور القاضي الى مرتبة دور القاضي المشرف على السجل التجاري الألماني كما جعل هذا القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب صفة التاجر، هذا وقد حدد القانون بعض البيانات، على سبيل الحصر وعدم الاحتجاج بها على الاخرين اذا لم تكن مقيدة في السجل التجاري كذلك قيد الشركات في السجل التجاري شرط لاكتسابها الشخصية المعنوية.[3]

**3- السجل التجاري الجزائري:** خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال الى القوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال مادامت لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 [4] وقد مر التشريع الجزائري من سنة 1975 إلى 1991 بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري ويتميز السجل التجاري في مرحلته الأولى انه كان سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية و سجل مركزي يوجد بالجزائر العاصمة يشرف على السجل المحلي ولي مأمور يعينه المدير الوطني للسجل التجاري وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الفترة جعل القيد

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ( الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ) د.ج، د ط، دار المعرفة، بولوغين، الجزائر،2000، ص.125.

[2] حلو ابو حلو، المرجع السابق، ص96 .

[3] حلو ابو حلو، المرجع السابق، ص9 .

[4] الامر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر، 101، بتاريخ 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر كما ان الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية الا بعد القيد في السجل التجاري اما المرحلة الثانية تبدا من صدور قانون 18 اوث 1990[1] حيث اصبح القانون التجاري الجزائري اقرب الى القانون الألماني.[2]

## المطلب الثاني: تنظيم السجل التجاري

اخضع المشرع التجاري تنظيم السجل التجاري الى إجراءات معينة كما اخضع المشرع تنظيم السجل الى جهة قضائية مختصة وكذا الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري سواء كانوا افرادا او شركات حيث فرض عليهم شروط يتقيدون بها هذا من جهة ومن جهة أخرى الزم إجراءات القيد بوثائق لا بد من توافرها في ملف الطلب والتعديل وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي ينقسم الى ثلاث فروع الفرع الأول نتناول فيه الجهة المختصة بالقيد والفرع الثاني الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري والفرع الثالث البيانات التي تقيد في السجل إجراءات قيدها.[3]

### الفرع الأول: الجهة المختصة بالتسجيل في السجل التجاري

تنص م 02 من القانون 04-08[4] على أن المركز الوطني للسجل التجاري هو من يمسك السجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي الذي يكون مسؤولا عن تسيير السجل التجاري ورعايته وله سلطة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن، و تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري فانه يجوز لكل شخص معني ان يحصل من السجل التجاري على نسخة من القيود الواردة في السجل التجاري تقديم مصاريف ذلك الاطلاع شرط ان يكون له مصلحة في ذلك وهذا ما نصت عليه م 16 من القانون 04-08 حيث تنص على ما يلي "يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو إعتباري مسجل في السجل التجاري".[5]

وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله ولا يجوز ان تشتمل النسخة المعطاة على احكام شهر الإفلاس في حالة الحكم برد الاعتبار ولا على احكام الحجز إذا قضي برفع الحجر وهذا مراعاة لمصلحة التاجر وحتى يسهل للغير الرجوع الى السجل التجاري اوجب القانون على كل تاجر ان يذكر في جميع معاملاته التجارية وجميع المراسلات والقوانين المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه كما نص القانون الخاص بممارسة الأنشطة التجارية على الاشهار القانوني وبالتالي فانه يجب شهر كل ما يتعلق بالتاجر طبيعي أو معنوي كذلك يمكن شهر هذه البيانات في جرائد وطنية وهذا حسب نص م 14 من القانون 04-08 والتي تنص على ما يلي: "تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو اية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الإعتباري"[6] كما أنه عندما يقيد التاجر نفسه في السجل التجاري تكون له الأولوية في الحصول على نسخة من

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوث 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج ر 36.
[2] عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 128.
[3] بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، المرجع السابق، ص 30.
[4] القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوث 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52.
[5] م 16 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
[6] م 14 من قانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

السجل التجاري ولا يسلم إلا نسخة واحدة مدى حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا حسب م 03 من قانون 04-08.[1]

أما فيما يخص التشريعات الأخرى ومن بينها القانون الأردني والذي جاء فيه انه ينظم سجل التجار الافراد من قبل مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة والذي يتم تعينه من قبل الوزير كما ألزم القانون الشركات التي اتخذت شكل الشركات التجارية بالقيد لدى مراقب الشركات في سجل يسمى سجل الشركات المدنية وبالتالي فانه لا يلتزم صغار التجار المتضامنون في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم بالقيد في سجل التجار.[2]

وسجل التجار موجود في المحافظات الاولية اما سجل الشركات فموجود لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.[3]

**الفرع الثاني : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري**

لتحديد الاشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري يجب التطرق لأحكام المادتين 19و20 من القانون التجاري حيث تنص المادة 19 على ما يلي " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1- كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره بالجزائر او كان له مكتب او فروع او أي مؤسسة كانت"[4].

أما المادة 20 فجاءت كما يلي "يطبق هذا الالزام خاصة على:

1. كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا.
2. كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر و وكالة او فرعا او أي مؤسسة أخرى.
3. كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني على ان تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به"[5].

و جاءت المادة الرابعة من المرسوم رقم 15-111[6] لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية حيث نص على ما يلي:"

يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، طبقا للتشريع المعمول به"

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

[2] خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري ( مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ) د.ج ط1، جامعة البقاء التطبيقية، عمان، الاردن، 2003، ص70.

[3] نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، د.ج ، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 56

[4] المادة 19 من الأمر 96-27، المعدل والمتمم.

[5] م 20 من الأمر 96-27 المعدل والمتمم.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر 24.

وكذلك م 06 من القانون رقم 08/04 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد نصت على ما يلي: "بغض النظر عن احكام المادة 20 من الامر رقم 75- 59 يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري".[1]

و يستنتج مما سبق أنه للقيد في السجل التجاري يجب توافر شروط وسنذكرها كالتالي:

**1-** أن يكون تاجرا: لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر سواء كان هذا التاجر فردا او شركة تجارية والتاجر هو من يتخذ الاعمال التجارية مهنة معتادة له وينطبق هذا الالتزام كذلك على الشركات التجارية سواء كان موضوعها تجاريا او مدنيا مادامت اتخذت شكل احدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية، ويستنتج مما سبق ان القيد في السجل التجاري واجب على التجار الافراد والشركات التجارية والشركات المدنية والمؤسسات العامة التي تتخذ شكل شركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة.[2]

**2-** يجب ان لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

ومفاد هذا الشرط أنه إذا كان التاجر شخصا طبيعيا فانه يجب ان يكون من الأشخاص الذين سمح لهم القانون بممارسة التجارة إذ لا يجوز ان يكون داخلا في اطار مهني كالمحامي او الطبيب لان هذا يتنافى مع مهنة التجارة وهذا ما جاءت به م 9 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على ما يلي "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري اذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف على الذي يرى حالة التنافي اثبات ذلك ترتب الاعمال الصادرة على شخص في وضعية التنافي كل اثارها الق اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون ان يكون للمعني حق الاستفادة منها لا يمكن وجود حالة التنافي بدون نص".[3]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه ممارسة التجارة في موضوع يدخل في نشاط الدولة او يتخذ شكلا يحظره القانون كذلك م 08 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ذكرت الحالات التي يمنع فيها الأشخاص من ممارسة الأنشطة التجارية حيث نصت المادة دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن ان يسجل في السجل التجاري او يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- الرشوة.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء.
- خيانة الأمانة.

[1] م 06 من القانون رقم 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
[2] عمار عمورة ، بالمرجع السابق ، ص 131 .
[3] م 09 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

- الإفلاس.
- اصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير و استكمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- التجارة بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد او سلع تلحق أضرارا جسمية بصحة المستهلك.[1]

3- ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني

بالإضافة الى اكتساب الشخص صفة التاجر والا يكون ممنوع من ممارسة التجارة هناك شرط ثالث حيث اشترط القانون في التاجر ان يكون له في الجزائر مكتب او فرعا او أي مؤسسة أخرى و يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يقوم فيه التاجر بمزاولة اعماله التجارية اذا كان شخصا طبيعيا ويقصد بالفرع او الوكالة وهو مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا.[2]

فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ولكن محله يوجد في الخارج ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري اما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون ان تمارس نشاطها على التراب الجزائري حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولا تمارس في الجزائر الا نشاطا فرعيا او ثانويا و يشترط على الشخص المعنوي القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب او فرع او وكالة في الجزائر وهذا أيضا ما أكدته م 50 من القانون المدني ف 05[3]، ومعنى هذا النص ان الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج إلا أنها تمارس نشاطها في الجزائر، وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه الشركات فرعيا او ثانويا بجانب النشاط الرئيسي الذي تقوم به في الخارج ومع ذلك فان القانون. الجزائري يخضعها لأحكامه أي أحكام القانون التجاري واحكام قانون السجل التجاري دون اخضاعها للقانون الأجنبي.

**أولا: قيد التاجر الشخص الطبيعي**

يجب على الشخص الطبيعي استكمال إجراءات القيد مهما كانت جنسيته جزائرية او اجنبية طالما يمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري ولتطبيق الأحكام القانونية يجب أن يكون المعني بالأمر قد اكتسب الصفة التجارية وفقا للتشريع الجزائري كما انه لا يعد تاجرا إلا الشخص الذي يباشر أعمالا تجارية موضوعية ويتخذها مهنة معتادة له وفيما يخص التاجر الأجنبي يجب عليه احترام الاحكام التي تخولها الإقامة على التراب الجزائري من جهة والتي تسمح له بممارسة التجارة من جهة أخرى كما يخضع كذلك المستأجر المسير للمحل التجاري

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص189

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص131.

[3] تنص م 50 من القانون المدني ف05 على مايلي "الشركات التي تكون مركزها الرئيس في الخارج والنشاط في الجزائر يعتبر مركزها في سننظر القانون الداخلي في الجزائر".

لإلزامية القيد في السجل التجاري فيجب في حالة تأجير تسيير المتجر تطبيق الالتزام القانوني على المستأجر المسير نظرا لاكتساب الصفة التجارية فمن الثابث انه يسير المحل التجاري باسمه الشخصي وحسابه الخاص وعلى هذا الأساس يتحتم عليه احترام احكام القانون التجاري التي تلزمه بالقيد في السجل التجاري شانه في ذلك شان أي تاجر كذلك يجب على المؤجر القيام بنفس الإجراءات بالرغم من فقدانه صفة التاجر وهذا ما نصت عليه م 203 ف 04 من القانون التجاري.[1]

وفيما يخص الحرفي الشخص الطبيعي فهو لا يخضع للقيد في السجل التجاري باعتباره غير تاجر بل يخضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرفية فقد بين المرسوم رقم 88-229 بوضوح ان الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا لا يخضع للقيد في السجل التجاري، ولقد ايد المشرع موقفه في الاحكام الراهنة حيث تقضي م 33 من الامر 96-01 بما يلي: لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف للتسجيل في السجل التجاري... "وهذا امر منطقي حيث يجب على الحرفي القيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف لكونه يمارس اعمالا مدنية ويمكن ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر شريطه ان تكون هذه الاعمال إضافية او قانونية أي انها لا تكون اعمال أساسية اما ممارسة الاعمال التجارية بصفة رئيسية ودائمة تجعله مكتسبا الصفة التجارية وخاضعا لواجبات التجار[2].

**ثانيا : قيد التاجر الشخص المعنوي**

التاجر الشخص المعنوي يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري بوجه عام مثله مثل التاجر الشخص الطبيعي ولبيان موقفه أضاف المشرع كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ، كل ممثلية تجارية ... كل مؤسسة حرفية وكل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه مقره في الجزائر او يفتح بها وكالة او فرعا او اية مؤسسة أخرى[3].

من خلال هذه الاحكام يتبين لنا ان واجب القيد في السجل التجاري ينطبق على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي ويترتب على ذلك ان هذا الالتزام القانوني يفرض على الشركات التجارية مهما كان موضوعها وعلى المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك المقاولات الحرفية وذلك كالتالي:

**1- الشركات التجارية**

كان التشريع الجزائري في السابق ينص على ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وهي: شركة التضامن، وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، الا ان الامر اختلف مند صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 حيث ادرج شركة التوصية ضمن التعداد القانوني ويمكنها أن تتأسس تحت شكل شركة توصية بسيطة او شركة توصية بالأسهم بالإضافة الى الشركة ذات

[1] تنص م 203 ف 04 قانون تجاري على ما يلي " يتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير".
[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص ص 434-435.
[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص135.

المسؤولية المحدودة، والملاحظ ان كافة هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد شركات تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها وعلى هذا الأساس يجب استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري بواسطة ممثليها القانونيين الا انه يتوجب على كل من يطلب تسجيل شركة تجارية في السجل التجاري ان يبين انه يتصرف بصفته ممثلها القانوني بالإضافة الى هذا يجب ان يعرف اسمه وصفته والوثيقة التي تؤهله للقيام بهذه العملية وعليه كذلك إيداع القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة التأسيسية ومحضر انتخاب الأجهزة الإدارية..... ولتعزيز موقفه فيما يخص الزامية القيد نص المشرع الجزائري على ما يلي "لا تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، كما أن العبرة بمكان ممارسة الشركة لنشاطها التجاري وليس بجنسيتها وبالتالي فان الشركة جزائرية كانت ام اجنبية طالما تمارس نشاطها في الجزائر فإنها تخضع للتشريع الجزائري المعمول به.[1]

**2-المؤسسات العمومية الاقتصادية**

كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 88-01 والقانون رقم 88-04 تعتبر شخصا معنويا خاضعا لأحكام القانون التجاري وتأسيسها كان يتم تحت شكل شركة مساهمة او تحت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي فان هذا الامر سيجعلها خاضعة لإجراءات القيد في السجل التجاري شانها شان أي شخص معنوي تاجر غير أن هذين القانونين السابقين ألغيا بناءا على الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة ومن ثم أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الاستراتيجية مراقبة من قبل الشركات القابضة العمومية التي تملك فيها مساهمات كذلك الامر رقم 95-25 السالف الذكر الغي هو أيضا بناء على أحكام م 42 من الأمر رقم 01-04.[2]

الا ان تدخل المشرع لم يغير بعض القوانين المعمول بها سابقا وهكذا تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الاستراتيجية شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري فهي تخضع من حيث انشاءها وتنظيمها وتسييرها للقواعد السارية على شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وبالتالي يجب اخضاعها للقيد في السجل التجاري مثلها مثل الشركات التجارية العادية الأخرى اما فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسب نشاطها طابعا استراتيجيا فقد بقيت خاضعة لنصوص خاصة الا انها ملزمة بالقيد في السجل التجاري باعتبارها تدخل ضمن الشركات التجارية.[3]

**3- الشركات ذات الاقتصاد المختلط**

كان التشريع القديم رقم 13-82 ينص على ان الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي لها مقرها في الجزائر تعتبر شركات تجارية بالأسهم خاضعة للقانون. التجاري وبالتالي فان أحكام هذا القانون تطبق بالنسبة لتأسيسها وتسييرها شريطة عدم مخالفتها لأحكام القانون رقم 13-82

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري ) ج2، د ط، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2003، ص ص 436-437.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص ص 439-440.

[3] الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، 47.

الا ان هذا القانون الغي أي الغيت كافة الاحكام الخاصة التي تنظر هذا النوع من الشركات وبالتالي يصبح القانون التجاري هو المنظم الوحيد لهذا النوع من الشركات[1].

**4- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**

تتمتع هذه الهيئات بالصفة التجارية وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري الأمر الذي يجعلها ملزمة مثلها مثل أي شخص معنوي تاجر باستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري[2].

**5- الشخص المعنوي الحرفي**

يجب اخضاع المقاولة الحرفية لواجب القيد في السجل التجاري واستبعاد التعاونية الحرفية من هذا الاجراء حيث تعد التعاونية الحرفية غير خاضعة للقيد في السجل التجاري لأنها تؤسس في شكل شركة مدنية وبالتالي فهي تخضع للقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف وهذا ما يميزها عن المقاولة الحرفية التي تلتزم باستكمال إجراءات القيد في السجلين أي سجل الصناعات اليدوية والحرف والسجل التجاري وتجد هذه القاعدة أساسها في ان المقاولة الحرفية تأخذ إجباريا شكل شركة تجارية.[3]

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى فكان موقفها مشابها تقريبا لموقف المشرع الجزائري من جهة الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ونذكر على سبيل المثال المشرع الأردني حيث نصت م 24 من قانون التجارة الأردني على ما يلي كل تاجرا أو مؤسسة تجارية له أولها مركز رئيسي خارج المملكة أو فرع او وكالة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة في الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الأجنبية، يستنتج من هذا النص ان القيد في السجل التجاري يقع على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا اردنيا ام اجنبيا يكون له في المملكة سجل تجاري سواء كان هذا المحل رئيسا او فرعا او وكالة وعلى هذا الأساس لا يلتزم التجار المتجولون بالقيد في السجل التجاري لأنه ليس لهم محل يزاولون فيه التجارة كما اعفى المشرع الاردني بعض الفئات من التجار من واجب القيد بقصد التخفيف عليهم وعدم ارهاقهم بواجبات التجار وهم صغار التجار الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتامين معيشتهم اكثر من اعتمادهم على راس مال نقدي كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة م 10 قانون التجارة،[4] وحتى يسمح للتاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي بالقيد في السجل التجاري يجب توفر شرطين:

**1- صفة التاجر**

يخضع لالتزام القيد في السجل التجاري كقاعدة عامة التجار الافراد والشركات التجارية والتاجر هو كل شخص يحترف الاعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له ولو كان يزاول

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 141.
[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 442 .
[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص ص 442-443.
[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 187.

بجانبها مهنة أخرى غير تجارية فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري وينطبق كذلك هذا الالتزام على الشركات التجارية سواء كان موضوعها تجاريا او مدنيا طالما اتخذت شكل احدى الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون.[1]

**2- مزاولة النشاط التجاري في الأردن او في الخارج**

يشترط القانون الأردني على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا الملزم بالقيد في السجل التجاري ان يكون له في الأردن مركزا دائما او فرعا او وكالة او أي مؤسسة ويقصد بالمحل الرئيسي للتاجر المكان الذي يمارس فيه اعماله التجارية اذا كان شخصا طبيعيا او المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي اذا كان شخصا معنويا اما اذا كان المركز الرئيسي للتاجر خارج الأردن فيلزم بالقيد في السجل التجاري بشرط ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام الشركات بشان تسجيل الشركات الأجنبية، فاذا كانت شركة اجنبية ومركزها الرئيسي في الخارج فلا تلزم بالقيد في السجل التجاري الا اذا كان لها فرع في الأردن ومدير هذا الفرع او الوكالة اردني الجنسية ونفس الأمر اخد به المشرع الفرنسي حيث يلتزم بالقيد في السجل التجاري الفرنسي كل شخص طبيعي او معنوي فرنسي او اجنبي له صفة التاجر ويباشر نشاطا تجاريا على الإقليم الفرنسي ويستثني من الزامية القيد في السجل التجاري التاجر الصغير القاصر وفقا لنص م 10 من ق التجارة الاردني[2].

**الفرع الثالث: البيانات التي تقيد في السجل التجاري وإجراءات قيدها**

حيث يقسم هذا الفرع إلى عنصرين نتناول في الأول البيانات التي تقيد في السجل التجاري والثاني إجراءات القيد في السجل التجاري وذلك كالتالي:

**أولا: البيانات التي تقيد في السجل التجاري**

تدون في السجل جميع البيانات الخاصة بالحالة المدنية وبالنشاط التجاري للتاجر المنصوص عليها في القانون ويؤشر بكل تغيير او تعديل يطرا عليها وتختلف هذه البيانات اذا كان التاجر شخص طبيعيا أو معنويا وذلك كما يلي:

**1- البيانات المتعلقة بالتاجر الفرد**

يجب ان يشتمل طلب القيد في السجل التجاري على بيانات نص عليها القانون حيث نصت م07 من المرسوم التنفيذي 15-111 على ما يلي: " يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يرفق الطلب باثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحول النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية"[3]، كذلك م 08 والتي تنص على ما يلي: "يتم قيد كل شخص

[1] سلمان بودياب ، مبادئ القانون التجاري ( التجارة والتجار ، المؤسسة التجارية النظرية العامة للشركات ) د.ج ، ط1 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2003 ص 146.

[2] حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص ص 158-159.

[3] م 07 من المرسوم التنفيذي 15-111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري.

طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى قضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة وإثبات الإقامة المعتادة" أما بالنسبة للشخص الأجنبي فعليه تقديم شهادة الجنسية والوثيقة التي تخوله الإقامة على التراب الجزائري، وكذا بطاقته كتاجر أجنبي وهذه البيانات يقدمها التاجر في حالة القيد الجديد في السجل التجاري، أما بالنسبة لإعادة القيد يكون على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية نذكر منها أصل مستخرج السجل التجاري، إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار وهذا ما نصت م 15 من المرسوم التنفيذي 15-111.[1]

كما اوجب القانون التأشير في السجل التجاري باي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات الأصلية ويقدم طلب التأشير من التاجر نفسه والتعديل يكون عند تغيير نوع العمل التجاري الذي كان يمارسه.[2]

**2- البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي**

حيث تنص المادة 19ف02 القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجرا بالشكل او يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر او كان له مكتب او فرع او أي مؤسسة كانت"[3] ومنه يمكن ان يكون الخاضع للقيد في السجل التجاري شخص معنوي لذا يجب بيان الوثائق الواجب إدراجها في الملف حيث تنص م 09 على ما يلي: "يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية: نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية"، كذلك م 10 نصت على ما يلي: "يتم القيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية: إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الإقتضاء إلى اللغة العربية، نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة

[1] م 15 من المرسوم التنفيذي 15-111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص134.
[3] مادة 19 من الأمر 96-27 المعدل والمتمم.

بالجزائر ومترجما عند الإقتضاء إلى اللغة العربية"[1]، أما بالنسبة لإعادة قيد الشخص المعنوي فيكون على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية ونذكر منها أصل مستخرج السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي المعدل، نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري وهذا ما نصت عليه م 16.[2]

في حالة ما إذا طرأ أي تغيير او تعديل على البيانات الاصلية اوجب القانون من أصحاب الشأن تقديم هذا الطلب ويتم ذلك في حالة حل الشركة او وضعها تحت التصفية كذلك أي تغيير يحصل في أشخاصهم.[3]

اما بالنسبة للتشريعات الأخرى فيما يخص إجراءات القيد في السجل التجاري والبيانات الواجب توافرها فهي نوعا ما متقاربة ومتشابهة مع إجراءات القانون الجزائري وسندكر على سبيل المثال المشرع الأردني حيث اوجب قيد جملة من البيانات تتعلق بالنواحي المختلفة للنشاط التجاري الذي يزاوله التاجر كذا اوجب قيد كل ما يطرا من تغيير او تعديل على هذه البيانات وقد حدد المشرع هذه البيانات وإجراءات قيدها في م 28 من قانون التجارة م 6 من نضام سجل التجارة بالنسبة للتجار الافراد أردنيين او أجانب و هذه البيانات على نوعين بيانات اصلية تقدم عند طلب القيد وبيانات تكميلية تقدم عند حدوث تغيير او تعديل على البيانات الاصلية م 28 من قانون التجارة اوجبت ان يتم قيد البيانات في سجل التجارة بموجب تصريح يقدم وفقا للصيغ المنصوص عليها في الأنظمة المرعية اما م 06 من نظام السجل اوجبت على كل تاجر ان يقدم تصريحا من نسختين يوقعهما امام مراقب السجل يتضمن البيانات التالية:

- إسمه ولقبه.
- الاسم التجاري يزاول به تجارته وعند الاقتضاء كنيته أو إسمه المستعار.
- تاريخ ولادته ومكانها.
- جنسيته أو شهادة التجنس إذا كان قد غير جنسيته.
- نوع التجارة التي يتعاطاها.
- الأماكن التي فيها فروع ووكالات المحل التجاري داخل المملكة.
- أسماء الموظفين بالتوقيع وإدارة المحل التجاري والقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم.
- المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح أو قبل ذلك.
- شهادات امتياز الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها او يستعملها اما البيانات التكميلية فقد نصت عليها م 09 من النظام التي اوجبت على كل تاجر ان يعلم مراقب السجل بكل تغيير او تعديل يطرا على البيانات الاصلية في السجل خلال شهر من حدوث الواقعة الموجبة للتغيير او التعديل كما يمكن للمكتتب ان يؤشر من تلقاء نفسه بمثل هذا التعديل كما يتعين التأشير بما يصدر من احكام تمس نشاط التاجر ويقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بأخطار السجل وارسال صورة من

[1] م 10 من المرسوم التنفيذي 15-111، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.
[2] م 16 من المرسوم التنفيذي 15-111، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.
[3] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص135.

الحكم خلال شهر من صدور الحكم ويسري الحكم لمدة خمس سنوات من حصوله ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق لانتهاء القيد ويلتزم المكتب بتجديد القيد اذا قدم خلال تسعين يوما من انذار التاجر بانتهاء قيده.[1]

وهذه التغييرات تكون بصورة خاصة على الأمور التالية:

- الاحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي او قيم على التاجر المسجل او المحجر على أمواله او يرفع هذه التدابير.

الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الإفلاس او فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمقدرة المفلس او اغلاق لعدم كفاية الموجودات او العدول عن اغلاقها او إعادة الاعتبار.

- نقل ملكية المحل التجاري أو جزء منه.

فاذا تم تقديم الطلب لمراقب السجل مشتملا على البيانات المطلوبة للتحقق من صحة البيانات تجيز م 09 من النظام ان يطلب من التاجر تزويده بالمستندات والمعلومات التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المقدمة فإذا تضمن الطلب المقدم جميع البيانات الضرورية واللازمة وكانت هذه البيانات صحيحة وجب على المراقب قيد البيانات في السجل فاذا تم القيد يعيد المراقب النسخة الثانية من التصريح كدليل يثبت التاجر عن طريقها قيد البيانات المطلوبة فلا يحق له رفض إجراءات القيد في حالة ما اذا كان الطلب لا يتوفر على البيانات الضرورية.[2]

أما فيما يخص التعديلات التي تطرا على وضع التاجر حيث نصت م 26 من قانون تجاري على وجوب شطب القيد الخاص بالتاجر في حالة وفاة التاجر او في حالة انقطاعه عن ممارسة التجارة ويكون الشطب بقرار من مراقب سجل التجارة، فإذا كان الشطب بسبب الوفاة فإن إبلاغ مراقب السجل التجاري بالوفاة يتم غالبا من قبل الورثة غير أن المشرع يلزمهم بذلك اما إذا كان شطب البيانات بسبب الإعتزال عن ممارسة النشاط التجاري فان التاجر ملزم بإبلاغ مراقب السجل بالإعتزال خلال شهر من إعتزال التجارة لأن هذا يعد من قبل التغيير في البيانات المسجلة.[3]

**ثانيا: إجراءات القيد في السجل التجاري**

يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد الى الجهة المختصة بالسجل التجاري ويتكون الطلب من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، يتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الاعمال التجارية باسمه وحسابه الخاص، كما يجب ان يقدم التاجر اذا كان شخصا طبيعيا مع طلب القيد جميع الوثائق التي تؤكد طلبه[4] ويشترط القانون لممارسة التجارة ان يكون الشخص متمتعا بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية، فيصرح لدى الضابط العمومي للسجل التجاري انه يرغب في ممارسة التجارة ويجب ان يكون موطنه في عنوان المؤسسة

[1] المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري ( الأعمال التجارية والتجار والمتجر ، الأحكام العامة للالتزامات التجارية المنافسة غير المشروعة ، منع الاحتكار ، حماية الملكية الفكرية) ، د.ج، د ط ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر 2006 ، ص99.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 188.

[3] نزال منصور الكسواني ، المرجع السابق ، ص 58.

[4] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 132.

التي يمارس فيها تجارته بصفة منتظمة وفعلية، وفي حالة ما إذا كانت له مؤسسات في أماكن متعددة يجب ان يتم التسجيل حسب الأماكن المتواجدة فيها مؤسساته.[1]

أما بالنسبة للشركات يجوز لكل عضو في الشركة إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، أن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية، التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا قانونا، ولإجراء عملية تسجيل الشركة عليه أن يودع القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية، ومحضر إنتخاب أجهزة الإجارة و التسيير وبيان السلطات المعترف بها للسير فيه، وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به، وبعد أن يتحقق مأمور السجل التجاري من مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها ويتحقق كذلك من الدفع الفعلي لرأس المال المطلوب قانونا من الشركة، ومن إختيارها مقرا رئيسا لها ويقوم مأمور السجل التجاري للشركة بتسليم وصل التسجيل شريطة ألا يعترض الغير على ذلك، وفي حالة اعتراض الغير على هذا التسجيل يتوقف التسجيل ويحال الاعتراض لدراسة من قبل قاضي مكلف بالسجل التجاري حسب الأمور الاستعجالية[2] هذا وقد تطرأ تعديلات على وضع التاجر، حيث ألزم القانون التاجر بالتأشير في السجل التجاري باي تغيير يطرا على تجارته كالتاجر الذي يغير نشاطه مثل الذي يكون تاجر مواد غذائية ويحولها الى تجارة ملابس، أو شركة تضامن تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او توقف التاجر عن مزاولة التجارة او وضع شركة في حالة تصفية، والتأشير بالتعديل لا يكون للتاجر فقط بل يجوز لكل ذي مصلحة ان يقوم بهذا الاجراء وهذا ما جاء في نص م 26 قانون تجاري[3]، وكذلك م 33 من قانون السجل التجاري حيث تنص هذه المادة على ما يلي: اذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة، أو ذوي الحقوق بيان ذلك في السجل التجاري في اجل أقصاه شهران إبتداءا من تاريخ الوفاة، ويقوم الضابط العمومي بالشطب تلقائيا عند انقضاء اجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، الا اذا كان من الضروري أن يستمر الأشغال مدة على وجه الشيوع، ويجب في هذه الحالة على الورثة او ذوي الحقوق عموما ان يطلبوا على سبيل التعديل من سنة الى سنة، كما يجب عليهم ان يعرفوا في شان كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الأشغال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع، إذن وجب على التاجر الإلتزام بالتأشير على كل تغيير او تعديل يطرا على نشاطه، وفي حالة توقف نشاطه بسبب الوفاة يجب على الورثة التأشير بذلك في اجل خلال شهرين من تاريخ الوفاة، اما اذا رغبوا في الاستمرار في استغلال المشروع بينهم فعليهم طلب التأشير بذلك في السجل التجاري، فإذا لم يقوموا بالتأشير ولا بالشطب ولا بالاستمرار في استغلال المشروع عند وفاة مورثهم، يقوم عندئذ الضابط العمومي للسجل التجاري بالشطب تلقاء نفسه وهذا في اجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة.[4]

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 133.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ص 195.

[3] تنص م 26 قانون تجاري على ما يلي: " ان الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التنشيطات الواقعة في حالة توقف نشاطه او عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبث في الشكل ، ويتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري لأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره "

[4] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص197.

## المطلب الثالث: اثار التسجيل في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري اثار قانونية وهذه الاثار القانونية لها أهمية بالغة اذ ترتب حقوقا للتجار سواء كان هذا الشخص فردا او شركات حيث رتب القانون على القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات ميلاد الشخصية الاعتبارية للشركة وهذا بمجرد القيد في السجل التجاري حيث لا تتمتع الشركة بهذه الشخصية ولا تستطيع الاحتجاج بها على الغير قبل اجراء هذا القيد وكذلك رتب اثار للتاجر الفرد كما رتب آثارا أخرى على عدم القيد في السجل التجاري وهذه الآثار تترتب على التاجر بصفة عامة سواء كان فردا او شركة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي ينقسم الى فرعين الفرع الأول جاء تحت عنوان اثار التسجيل في السجل التجاري والفرع الثاني اثار عدم التسجيل في السجل التجاري.

### الفرع الأول: اثار التسجيل في السجل التجاري

يستنتج من نصوص القانون التجاري بشكل عام ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري بشكل خاص ان المشرع رتب اثارا قانونية هامة على القيد في السجل التجاري وسنذكر منها:

#### أولا: اكتساب صفة التاجر

يستفاد من نصوص القانون الخاص بالسجل التجاري أن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري هي قرينة بسيطة على اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر وتنص م 21 قانون تجاري على ما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل الا اذا ثبت خلاف ذلك" ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري حيث توضح المادة السابقة ان القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة وواضحة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن خصها امام المحاكم المختصة لان م 21 من القانون التجاري قد عدلت بموجب امر 96-27 الصادر في: 09 فيفري 1996 حيث حذفت عبارة إلا إذا ثبت خلاف ذلك وأصبحت م 21 تنص على ما يلي: "كل شخص طبيعي او معنوي سجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".[1]

#### ثانيا: اكتساب الشخصية المعنوية

يؤدي القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية إلى اكتسابها الشخصية المعنوية وهذا وفقا لما نص عليه القانون التجاري حيث تنص م 549 على ما يلي: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري" حيث يؤدي هذا القيد وظيفة اشهارية للشركات و يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ص 191.

وتمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر التسجيل شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرا من تعديلات على عقد الشركة.[1]

حيث في حالة ما اذا طرا أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة يشترط القانون قيده حتى تستطيع الشركة الاحتجاج به قبل الغير والا اعتبر باطلا وهذا ما نصت عليه م 548 قانون تجاري يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات و الا كانت باطلة.[2]

**ثالثا: مسؤولية التاجر عن ديون المحل التجاري حتى محو القيد او تعديله**

ان تنازل التاجر المقيد في السجل التجاري عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع او الايجار او تقديمه حصة في شركة يبقى مسؤولا عن التزاماته التجارية الى ان يتم شطب اسمه من السجل التجاري او تعديله واساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على ان التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط، وهذا ما نصت عليه م 23 من القانون التجاري "مع عدم الاخلال م 209 المتعلقة بتأجير المتجر على وجه التسيير فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير الحر ان يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه اما الشطب واما الإشارة المطابقة واما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير"، كما يترتب عن القيد في السجل التجاري مسؤولية التاجر عن الضرائب ما لم يقدم شهادة بانه قام بمحو القيد بسبب اغلاقه المحل التجاري او شهادة تعديل العقد في حالة التنازل عنه الى الغير ونفس الحكم ينطبق على ورثة التاجر.[3]

**رابعا: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في المحل**

يعتبر السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني ويترتب على هذا ان هناك بيانات لا يحتج بها على الغير من قبل التاجر اذا لم تقيد في السجل التجاري الا اذا ثبت ان الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر وهذا ما نصت عليه م 24 من القانون التجاري الجزائري.[4]

**خامسا: علانية القيد في السجل**

ألزم القانون التجاري وقانون السجل التجاري كل تاجر قيد بالسجل التجاري ان يكتب على واجهة محله في جميع المراسلات والمطبوعات والقوانين والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري على جميع الأوراق الصادرة عنه مع ذكر مكتب السجل المقيد به رقم القيد كما سمح

---

[1] حلو أبو حلو ، القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية والتاجر) د.ج، دط ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د س، ص229.

[2] بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري ( الأعمال التجارية ، التجار ، المحل التجاري الايجارات التجارية البيع الرهن الحيازي ، إيجار التسيير ) د.ج، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ، ص105.

[3] حلو أبو حلو ، المرجع السابق، ص230.

[4] تنص م 24 قانون تجاري على ما يلي: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا إتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة إليها في م 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علانية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبت بوسائل البينة المقبولة".

لكل شخص معني ان يحصل على مستخرج من السجل م 03 من قانون 04-08، وهذا ما نصت عليه كذلك م 27 من القانون التجاري الجزائري "يجب على كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري ان يذكر في عنوان فواتيره او طلباته او تعريفاته او نشرات الدعاية او على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو بإسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة اصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه ويستنتج من هذا ان للسجل التجاري وظيفة اشهارية كاملة.[1]

كذلك يترتب على القيد الاشهار القانوني الاجباري حيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يشغله اما بالنسبة للشركات فيتمثل الشهر الاجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على راس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع و رهن.[2]

**سادسا: الوظيفة الإحصائية للسجل**

يعتبر السجل التجاري أداة فعالة لجمع المعلومات الإحصائية عن المشروعات التجارية فبواسطته يمكن معرفة عدد المشروعات التجارية فردية كانت او جماعية تجارا كانوا ام شركات تجارية او مؤسسات خاصة او مؤسسات عامة مملوكة للدولة سواءا كانوا التجار طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا مواطنين او أجانب، ان السجل التجاري بوصفه أداة إحصائية يمكننا بواسطته جميع البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية العامة للدولة ولرسم هذه السياسة يجب ان تكون البيانات الواجب قيدها صحيحة كما يفيدنا القيد في السجل التجاري في معرفة مشروعات القطاع العام والقطاع الخاص ومقدار راس المال المستثمر وبالتالي رقابة تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة.[3]

**الفرع الثاني: اثار عدم التسجيل**

تنص م 22 من القانون التجاري على ما يلي: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل انفسهم عند انقضاء مهلة شهرين ان يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير ولدى الإدارات العمومية الا بعد تسجيلهم غير انه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات اللازمة لهذه الصفة".[4]

مضمون هذه المادة ان كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه ملزم بالقيد فان لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير وبالتالي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والواجبات المترتبة عن هذه الصفة يتحملها التاجر وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير اذا لم يقيدها في

[1] حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص231.
[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص192.
[3] حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص231.
[4] م 22 من الأمر 96-27 المعدل والمتمم.

السجل التجاري الا اذا ثبت ان الغير كان على علم بها وهذا ما نصت عليه المادتان 24-25 القانون التجاري حيث نصت م 24 على ما يلي: لا يمكن للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري ان يحتجو اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري او لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار اليها في م 25 وما يليها الا اذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية انه في وقت ابرام الاتفاق كان اشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".[1]

كذلك م 25 نصت على ما يلي: "تسري احكام م السابقة حتى فيما اذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني اخر وذلك:

- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأمر وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.
- في حالة صدور احكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين اما وصي قضائي واما متصرف على أمواله.
- في حالة صدور احكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية او بحلها.
- في حالة انهاء او الغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر او شركة أو مؤسسة اشتراكية.
- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة يتضمن الامر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 4/3 من مالية الشركة[2].
- اما م 29 من قانون السجل التجاري نصت على ما يلي: لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 الى 22 من هذا القانون الاجباري اذا لم تكن موضوع اشهار قانوني اجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجزائية"، ويستنتج مما سبق انه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية الجارية سواء كان التاجر شخص طبيعي او معنوي الا بعد القيد فاذا لم تقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وتقوم مسؤوليته المدنية المتعلقة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر او بالبيانات اللازمة لتجارته بالإضافة الى المسؤولية المدنية تقوم كذلك مسؤولية الجزائية.[3]

## المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة احكام القيد في السجل التجاري

حتى يكون السجل التجاري مرآة صادقة للمركز القانون لكل ما يتصل بالنشاط التجاري للتاجر فقد فرض القانون جزاءات لضمان صحة البيانات المدونة في السجل حيث رتب المشرع عقوبات على التجار الذين لا يبادرون خلال المهل المنصوص عليها في القانون لإجراء التسجيل أو القيد في سجل التجارة او الذين يقدمون عن سوء نية بيانات غير صحيحة او الذين يهملون ذكر التسجيل على الرسائل والفواتير وسائر المطبوعات الصادرة عنهم حيث انه كل مخالفة او جريمة صادرة عن شخص ما يكون فيها جانب ردعي وهو الجزاء ومخالفة احكام

[1] نادية فضيل المرجع السابق ، ص197.
[2] م 25 من الأمر 96-27 المعدل والمتمم.
[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص198-199.

القيد في السجل التجاري هي الأخرى لديها جزاءات[1]، وهذا ما نتناوله من خلال هذا المبحث الذي ينقسم الى مطلبين المطلب الأول الجزاء المدني والمطلب الثاني: الجزاء الجنائي.

## المطلب الأول: الجزاء المدني

يرتب عدم القيد في السجل التجاري أو لإعطاء بيانات غير صحيحة ضرر بالنسبة للغير، حيث جاز لهذا الأخير ان يطلب التعويض عن هذا الضرر ويعتبر التزام التاجر بالتعويض عملا تجاريا بالتبعية استنادا الى قواعد المسؤولية المدنية وخاصة المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يركبها بمناسبة تجارته، كذلك يسال الضابط العمومي للسجل التجاري الذي يباشر عمله تحت اشراف قاضي السجل اذا صدر منه خطا او اهمال تجاه الغير عن الضرر الذي لحق بهم والناتج عن اهماله في تنفيذ التزاماته ومثال على هذا اذا قام بإجراء قيد غير كامل او غير صحيح او اذا ارتكب خطا في تسليم شهادة او نسخة من القيد في السجل ، كذلك يسال الموثق عندما يقوم بتحرير عقد يرتب اثارا بالنسبة لطرفيه ومتصل بالسجل التجاري اذا لم يقم بالإجراءات الخاصة بشهر هذا العقد سواء تعلق بشركة تجارية او محل تجاري.[2]

## المطلب الثاني: الجزاء الجنائي

يفرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية عن مخالفة أحكام السجل التجاري حيث نصت م 31 من القانون 04-08 على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية قدرها 10.000دج إلى 100.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري بالإضافة إلى الغلق إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته" بالإضافة إلى م 32 والتي تنص على ما يلي: "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة"، ويمكن للقاضي ان يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة وتسري هذه العقوبة بوجه خاص عند اهمال القيد في السجل التجاري كما يفرض القانون جزاءا قاسيا على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة او غير كاملة ولذلك نصت م 33 من القانون على انه "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج".[3]

ويشترط للحكم بهذه العقوبة ان يكون التاجر سيء النية يعلم بعدم صحة البيانات وبعمله هذا يكون قد الحق ضرر بالغير، اما م 34 فتنص على حالة تزييف او تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري وتنص على ما يلي: يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 181.
[2] حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص ص 226-227.
[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 136.

التجاري المعني كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات".[1]

تنص م 35 على ما يلي: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من هذا القانون بغرامة من 30.000دج إلى 300.000دج"، كذلك م 36 تنص على ما يلي: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في م 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج"، و م 37 من القانون 13-06 والتي تنص على ما يلي: "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000دج إلى 500.000دج ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة وبعد إنقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته، وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة لأشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري"[2] اما فيما يخص التشريعات الأخرى فهي أيضا فرضت عقوبات على مخالفة احكام القيد ومن بين هذه التشريعات المشرع الأردني حيث سنتطرق للعقوبات التي فرضها على مخالفي احكام القيد في السجل التجاري حيث تنص م 33 من قانون التجارة على ما يلي: "كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطالب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا، والتاجر يعد مخالفا لأحكام السجل ويغرم في الحالات التالية:

- اذا لم يقدم طلب التسجيل خلال شهر من تاريخ افتتاح محله او من تاريخ انتقال ملكية المحل اليه (م 24 تجارة).
- اذا لم يبلغ مراقب السجل بالتغييرات التي طرأت على البيانات المدونة في السجل خلال شهر من واقعة التغيير (م 09 نظام).
- اذا لم يتم تسجيل اسم الفرع او الوكالة الموجودة في الأردن والتابعة للتاجر او المؤسسة التجارية التي لها مركز رئيسي خارج المملكة خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع (م 24 تجارة).
- اذا لم يذكر التاجر المكان الذي سجل فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاته وفواتيره ومذكرات الايصال والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنه (م 32 تجارة).
- اذا تحققت احدى هذه الحالات فان تغريم التاجر يكون بحكم يصدر من المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب السجل وهذا حسب ف الثانية من 33 قانون التجارة.
- وتأمر المحكمة التاجر بإجراء القيد فيه خلال 15 يوما من تاريخ صدور الحكم بالغرامة فاذا تخلف عن ذلك فيحكم بتغريمه دينارا عن كل يوم وتستمر فيه المخالفة بعد الحكم الأول وهذا حسب ف الثالثة من م 33 من قانون التجارة [3].
- ولضمان صحة البيانات المدونة في السجل التجاري فان المشرع فرض عقوبة اشد على التاجر الذي تعمد سوء نية تقديم بيانات غير صحيحة ونصت على هذه العقوبة الفقرة

[1] عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 137.
[2] القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج ر39.
[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص ص191-192.

الأولى من م 34 قانون التجارة "كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

- وتقديم بيان غير صحيح عن سوء نية قد يشكل جريمة معاقب عليها في قوانين خاصة، إضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون التجارة هناك عقوبة أخرى منصوص عليها في ق. العقوبات او في قوانين خاصة (م 02/34 تجارة) كما لو كون البيان غير الصحيح جريمة تزوير في محررات رسمية او عرفية وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم بالعقوبة عن البيان غير الصحيح ان تامر بتصحيح البيان على الوجه الذي تعنيه (م 03/34 تجارة).[2]
- اما قانون الشركات فقد فرض عقوبة على كل شريك متضامن في أي شركة تضامن او شركة توصية بسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة حيث تتمثل العقوبة في غرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير (م 281 شركات) بالإضافة الى مخالفة حكم من احكام الشركات او أي نظام او امر صادر بمقتضاه لم ينص الق على عقوبة خاصة فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار (م 282 شركات).[3]

[1] فوزي محمد سامي، الشرح القانوني التجاري ( مصادر القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر والمتجر ، العقود التجارية ،التجارة الالكترونية ) ج1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2009 ، ص148.
[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص192.
[3] خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص74.

## خلاصة

نخلص من خلال هذا الفصل أن السجل التجاري له أهمية بالغة حيث صنفه المشرع بأنه الالتزام الأول من بين الإلتزامات الملقاة على عاتق التاجر حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في نظام السجل التجاري وقف موقف وسط بين نظام السجل التجاري الفرنسي الذي إعتبر السجل أداة للإحصاء وأسند مهمتها لجهاز إداري وهو المركز الوطني للسجل التجاري وبين السجل الألماني الذي رتب على عملية القيد الإشهار القانوني وهذا لماله من أهمية كبيرة في التعاملات التجارية ويتجلى ذلك من خلال أهدافه و وظائفه المتعددة حيث أخضع تنظيمه إلى عدة إجراءات وإلى جهة مختصة بذلك وألزم توافر مجموعة من البيانات يؤدي عدم وجودها إلى عدم القيد في السجل التجاري وكذلك حدد الأشخاص الملزمون بالقيد حيث أنه ليس كل شخص يستطيع القيد في السجل التجاري فذلك مرتبط بتوافر مجموعة من الشروط، كذلك رتب آثار قانونية على هذا القيد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فرض عليهم جزاءات في حالة مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

## الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

بعد توافر الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر ألزم القانون التاجر سواء كان فردا او شركة الخضوع للالتزامات بغية تنظيم الحرفة التجارية، وهي القيد في السجل التجاري كوسيلة اشهار، وكذلك مسك الدفاتر التجارية[1] فالقانون لم يلزم التاجر فقط بالقيد في السجل التجاري بل الزمه كذلك بمسك الدفاتر التجارية وهذا ما تنص عليه م 9 من القانون التجاري، وهي التسمية التي كانت سائدة في السابق في ظل القانون التجاري الفرنسي، فالمشرع الفرنسي استبدل عبارة مسك الدفاتر التجارية بعبارة الوثائق المحاسبية وهذا بمقتضى مرسوم 29 نوفمبر 1983 وأهمية مسك الدفاتر التجارية تتمثل في كون التجار اعتادوا قبل فرض هذا الالتزام على مسك دفتر او اكثر لتسجيل نشاطهم التجاري فمن خلال هذه الدفاتر يتعرفون على حالة الصندوق وبضائعهم ويتذكرون أيضا العمليات المنجزة من بيع وشراء وقرض واقتراض، واستخدام ودفع بعض الالتزامات القانونية الى غير ذلك من العمليات وبثبوت هذه العادة واستقرار مسك الدفاتر التجارية اصبح الغير المتعامل مع التاجر يستطيع عند الاقتضاء في حالة النزاع ان يطلب تقديم دفاتر التاجر لاستخراج الدليل، وهكذا اصبح القيد في هذه الدفاتر طريقا معتادا لإثبات العمليات التجارية[2]، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، والمبحث الثاني: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية.

## المبحث الأول: الاحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية

أوجب القانون التجاري على كل تاجر مسك دفاتر معينة لتدوين العمليات التجارية، التي يجريها في معاملاته مع الغير، فمسك الدفاتر التجارية واجب يقع على كل شخص اكتسب صفة التاجر، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي فقد فرض المشرع هذا الواجب على كل من تثبت له صفة التاجر، حيث فرض المشرع على التجار مسك دفاتر تجارية معينة يقيدون فيها مالهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات، ويثبتون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها فاللدفاتر التجارية دور هام، سواء بالنسبة للتجار أو الغير حيث نظم المشرع في القانون التجاري مسك الدفاتر التجارية، كذلك تطرق لكيفية مسك الدفاتر بطريقة منتظمة تعود على صاحبها بالفائدة فتبين لنا مركزه المالي وحالة تجارته وماله وما عليه من ديون وما حققه من ربح، أو ما أصابه من خسارة ويستخلص الطرق المناسبة التي يوجه على مقتضاها نشاطه التجاري، كذلك تطرق المشرع للأشخاص الملزمون بمسك هذه الدفاتر، فلا يجوز لأي شخص مسك هذه الدفاتر أما مدة الاحتفاظ بها حيث ان هناك مدة يلتزم التاجر فيها بمسك الدفاتر وله الحق في إعدامها بعد انقضاء هذه المدة كذلك المجال التجاري يتميز بحرية الاثبات، فالدفاتر تعد حجة في الاثبات لمالها من أهمية[3] كل هذه التفاصيل سنتطرق اليها في هذا المبحث الذي ينقسم إلى ثلاث مطالب المطلب الأول نتناول فيه مفهوم الدفاتر التجارية والمطلب الثاني تنظيم الدفاتر التجارية والمطلب الثالث آثار مسك الدفاتر التجارية.

### المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

---

[1] بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، المرجع السابق، ص 52.

[2] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، ج2، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 161

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص160.

قبل التطرق للأنواع والأهمية سنتطرق في الأول إلى تعريف الدفاتر التجارية، حيث أن استعمال التاجر للدفاتر التجارية بالطريقة التي حددها القانون، تمكن التاجر من معرفة مركزه المالي وذلك ببيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وبالتالي يستطيع التاجر من خلال ذلك معرفة مواطن الخلل والقصور، فيستطيع معرفة حقيقة مركزه بشكل دقيق فيتمكن من تجنب الأخطاء إن وجدت، وتوجيه نشاطه الى العمليات التي تحقق مصلحته بعيدا عن المخاطر كما تكمن أهمية الدفاتر التي من خلالها تستطيع المحكمة أن تعرف حالة إفلاس التاجر كذلك من خلال دراستنا لهذا المطلب سنتعرض لأنواع الدفاتر التجارية حيث أن هناك دفاتر إجبارية التاجر ملزم بمسكها وهناك دفاتر اختيارية تكون تبعية للنشاط التجاري للتاجر وينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول: التعريف والثاني: الأنواع والثالث الأهمية.

**الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية**

"هي السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليات تجارته صادراته وواردات حقوقه و التزاماته، وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الإقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير، كما تعرف الدفاتر التجارية عموما بأنها جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية، وعرفت أيضا بأنها: سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية أي صادراته وارداته و حقوقه وإلتزاماته لهذا أوجب المشرع على التاجر إمساك الدفاتر بقصد محاسبة نفسه و محاسبته غيره وذلك عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها عند مباشرته التجارة، حتى تكون بمثابة المرآة الصادقة لحركاته التجارية.[1]

**الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية**

وهناك نوعان من الدفاتر التجارية دفاتر إلزامية ودفاتر إختيارية.

**أولا: الدفاتر الإلزامية**

**1- دفتر اليومية:** يعتبر أهم الدفاتر التجارية الإلزامية التي يمسكها التاجر حيث يشكل سجلا كاملا لجميع التصرفات التي يقوم بها ، وهو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر بحيث يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوميا من بيع وإقتراض...ويقيد فيه كذلك كل محسوباته الشخصية ويتم هذا بشكل تفصيلي ودقيق.[2]

فمن الناحية العلمية لا يكفي قيد العمليات التجارية في دفتر واحد مما يستحسن الإستعانة بمسك دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التي يقوم بها حيث يخصص يومية للمشتريات ودفتر للمبيعات و دفتر للمصروفات ودفتر لأوراق القبض وأخر لأوراق الدفع ولا حاجة للتاجر لإعادة قيد تفاصيل هذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي إنما يقوم بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة كأن يكون ذلك مرة كل شهر مثلا.[3]

**2- دفتر الجرد والميزانية**

[1] بوشلاغم ايمان، غالمي رحيمة، المرجع السابق ، ص40

[2] محمد عماوي، التعريف بالقانون التجاري ، مقالة قانونية ، د.ع، 2018، ص05.

[3] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص115.

تعرضت له م 10 من القانون التجاري الجزائري والجرد يقصد به تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة أو غير مادية كالحقوق قبل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري[1]، حيث تنص م 10 قانون تجاري جزائري "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد"، ويستنتج من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته وهي ما للتاجر من اموال منقولة او ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر مستغلة فعلى التاجر أن يقوم بإثبات بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد كذلك حسب م السابقة يلتزم التاجر في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من دفتر الجرد والميزانية والتي تتكون من الأصول والخصوم وتتمثل الأصول في الأموال الثابتة والمنقولة والديون التي على الغير للتاجر بينما تتمثل الخصوم في الديون التي على التاجر للغير وكذلك رأس مال المنشأة وكذلك بيان حساب الارباح والخسائر ويجب ان تقيد صورة من هذه الميزانية بدفتر الجرد اذا لم تقيد في اي دفتر اخر وحسب ما جاء في نص م 12 قانون تجاري جزائري يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات كذلك ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة بنفس المدة السابقة الذكر ولدفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر كما يسمح للدائنين في حالة الافلاس معرفة ما لديهم من حقوق وما عليه من التزامات[2].

**ثانيا: الدفاتر الاختيارية**

1. دفتر الأستاذ : تنقل إليه القيود الواردة بدفتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها او حسب اسماء العملاء لكل عميل او لكل فرع منها حساب، حساب البضائع أو حساب الأوراق التجارية للقرض او الأوراق التجارية للدفع....
2. دفتر المسودة: تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها اي فور حصولها ثم تنقل بعد ذلك الى دفتر اليومية بعناية وانتظام[3].
3. دفتر الأوراق التجارية: تقيد فيه حركة الاوراق التجارية المسحوبة من التاجر او عليه وكذلك تواريخ استحقاقها[4].
4. دفتر الصندوق أو الخزانة: تدون فيه كل المبالغ النقدية التي تدخل الصندوق وتخرج منه يوميا وهو ذو اهمية بالنسبة للتاجر لأنه يبين له رصيده في نهاية كل يوم[5].
5. دفتر المستندات والمراسلات: يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه او من الغير ويقوم كذلك بترتيبها ترتيبا زمنيا اي حسب ورودها او تبعا للصفقة او العملية التي يقوم بها والتاجر ملزم بالاحتفاظ بها بطريقة منظمة.

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص169.
[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص116.
[3] عمار عمورة ، المرجع نفسه، ص 117.
[4] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 170-171.
[5] Montada.echoroukonline.com، 23:30، 2018/05/17.

**6.** دفتر المخزن: يسجل فيه حركة البضائع اي حركة البيع والشراء[1].

**الفرع الثالث: أهمية الدفاتر التجارية**

فرض القانون التجاري على التجار مسك دفاتر تجارية معينة حيث يقيدون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون كذلك يثبتون فيها جميع العمليات التجارية التي يباشرونها وللدفاتر التجارية دور هام سواء بالنسبة للتاجر او الغير ومسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة يعود بالفائدة على التاجر، حيث تبين لنا مركزه المالي و وحالة تجارته وماله وما عليه من ديون وما حققه من ربح أو خسارة كذلك من خلال هذه الدفاتر يتوصل للطرق المناسبة التي يوجه على مقتضاها نشاطه التجاري.[2]

ان الدفاتر التجارية عندما تكون منتظمة ودقيقة ومرتبة ترتيبا سليما فهي تصلح وسيلة اثبات سواء في المنازعات التي تحصل بين التجار او بينهم وبين المتعاملين معهم، كذلك الدفاتر التجارية المنتظمة يترتب عليها اهمية بالغة في تحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية حيث ان هذه الضريبة تحدد وفقا لبيانات هذه الدفاتر المنتظمة ولا تحدد تحديدا جزافيا يكون مبالغ فيه وضد مصلحته، و للدفاتر التجارية اهمية بالغة عند افلاس التاجر فاذا افلس وكان حسن النية و دفاتره منتظمة اعتبر مفلسا إفلاسا بسيطا ويمكنه

الاستفادة من الصلح الواقي من الافلاس اما اذا كانت دفاتر غير منتظمة اعتبر مفلسا بالتقصير أو التدليس وفي هذه الحالة يفرض عليه المشرع عقوبات جنائية.[3]

## المطلب الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية

للدفاتر التجارية أهمية كبيرة لذلك أخضع القانون التجاري الدفاتر التجارية لتنظيم خاص يكفل انتظامها وضمان صحة ما يرد فيها من بيانات ويمنع من ارتكاب الغش في تحريرها من تقديم أو تأخير في تاريخ المعاملات او زيادة او نقصان فيها بقصد إيقاع الضرر بالدائنين، وسنتطرق لهذا التنظيم في هذا المطلب كذلك سنتعرض لكيفية مسك هذه الدفاتر فتكون طبقا لقواعد محددة متعلقة بالدفاتر التجارية او المحاسبية حيث تضمن القانون التجاري تنظيما مفصلا في مواده فيما يتعلق بأحكام وقواعد مسك الدفاتر التجارية من حيث الاشخاص الملزمين بمسك هذه الدفاتر وقواعد تنظيمها والنطاق الزمني للالتزام بمسكها، وهذا ما تستلزمه الدراسة في هذا المطلب الذي ينقسم الى ثلاث فروع الفرع الاول تحت عنوان مسك الدفاتر التجارية والثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر والثالث مدة الاحتفاظ بالدفاتر.

**الفرع الاول: مسك الدفاتر التجارية**

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص171.
[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص113.
[3] حلو أبو حلو ، المرجع السابق ، ص198.

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة وهذا لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات او بيانات وهذا نظرا للأهمية الخاصة التي تكسبها الدفاتر التجارية في مجال الاثبات امام القضاء او الضرائب التي تستحق من التاجر وهذا ما جاءت به م 13 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، كما ألزم القانون التجاري في م 11 منه بمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض او تغيير من اي نوع كان او نقل الى الهامش وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليها من طرف قاضي في المحكمة حسب الاجراء المعتاد، ويستنتج من نص هذه المادة انه يجب على التاجر تدوين العمليات التجارية حسب تواريخ وقوعها كذلك يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الهامش أو كشط أو تحشر بين السطور و القصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها و منع الاضافة اليها بواسطة الفراغ المكتوب واذا اراد تصحيح بيان قيد خطا كان ذلك بكتابة اخرى في تاريخ كشف الخطأ وقبل استعمال دفتر الجرد واليومية يجب ترقيم كل صفحة من صفحاتها وان يوقع كل ورقة فيها قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها السجل التجاري والغرض من ذلك حفظ الدفاتر التجارية ومنع اخفاء بعض الصفحات او استبدالها بغيرها او ان يعدم الدفتر كاملا ويستبدل باخر مصطنع.[1]

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى فسنتعرض لدراسة القانون الأردني حيث أن المشرع الأردني، في هذه النقطة تعرض لها بصفة متشابهة لما تناوله المشرع. الجزائري غير ان الفرق الوحيد هو توقيع المحكمة المختصة على كل ورقة من دفتر الجرد واليومية هذه النقطة لم يتعرض لها المشرع الاردني حيث تناولت م 30 من قانون التجارة العماني الطريقة التي رسمها المشرع العماني في تنظيم الدفاتر التجارية عند استخدامها من قبل التاجر و التي تنص على ما يلي:

يجب ان تكون صفحات الدفاتر التجارية مرقمة وخالية من اي فراغ او اي كتابة في الحواشي أو محو أو تحشير ويتعين على التاجر عند انتهاء صفحاتها وفي نهاية كل سنة مالية تقديم هذه الدفاتر التجارية للتأشير عليها بذلك وأن يقدم تقريرا يشتمل على الحساب الختامي والميزانية"، ويستنتج من هذه المادة ان المشرع العماني يلزم التاجر بتنظيم الدفاتر عند استخدامها في نشاطه التجاري اذ لا يكفي ان يستخدم التاجر الدفاتر التجارية لتدوين عملياته التجارية وانما يجب ان تكون هذه الدفاتر منظمة وفقا للطريقة التي رسمها المشرع، لان هذا التنظيم يحقق مصلحة التاجر والغير وكذلك الدولة وبهذا التنظيم يتمكن التاجر من معرفة مركزه المالي بشكل صحيح و يبعث الطمأنينة لدى الأشخاص المتعاملين معه، بالإضافة إلى الفائدة التي يجنيها التاجر والدولة من تنظيم هذه الدفاتر عند تقدير الضريبة[2].

وبناءا على ما تقدم الزم المشرع العماني التاجر عند استخدام الدفاتر التجارية الالزامية تنظيمها بالطريقة التالية:

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص118.

[2] عادل علي المقدادي، القانون التجاري، ج1، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 119.

ويجب على التاجر عند استخدام الدفاتر التجارية ترقيمها قبل استخدامها ويجب عليه كذلك عند تدوين المعلومات في هذه الدفاتر ان تكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي كذلك عليه الابتعاد عن عمليات المحو وتجنب التحشية، إن من هذه الاعمال التي منعها المشرع وهي ترك الفراغ بين المعلومات او السطور او محو هذه المعلومات باستخدام مواد خاصة بذلك او عمليات الكتابة بقصد الإضافة في الحواشي أو التحشية بين السطور، تبعد الدفاتر عن الدقة والوضوح ولجعل هذه الدفاتر منظمة ومنعا للغش لم يسمح المشرع بتلك الاعمال عند استخدام الدفاتر لأن الدفاتر تستخدم كوسيلة في الإثبات كما يستخدمها التاجر عند عقد الصلح الواقي من الإفلاس، والدفاتر غير المنظمة لا يسمح القضاء بالإعتماد عليها في الإثبات، كذلك لا يطمئن اليها القاضي أو دائني التاجر عند عقد الصلح الواقي من الإفلاس، فرض المشرع العماني على التاجر عند استخدام الدفاتر التجارية وجوب تقديمها الى المسجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة عند انتهاء صفحاتها وكذلك يقوم بهذا الواجب عند نهاية كل سنة مالية والغرض من ذلك للتأشير عليها كذلك عند تقديم هذه الدفاتر للتأشير عليها ألزم المشرع العماني اعداد تقرير يشتمل على الحساب الختامي والميزانية العامة للتاجر.[1]

والملاحظ في القانون العماني عدم ذكر واجب مهم وهو التأشير على الدفاتر قبل استخدامها وهذا التأشير الذي يعد من واجبات السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة يفيد في عدم السماح للتاجر من إستبدال الدفتر بأكمله إذا ما جرى التأشير عليه من قبل السجل التجاري وتوقيعه من قبله.[2]

**الفرع الثاني: الاشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية**

تنص م 09 من القانون التجاري على ما يلي: "كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتره اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة او ان يراجع على الاقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"، يستنتج من نص هذه المادة ان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية هو واجب يقع على كل تاجر دون تمييز بين التاجر الجزائري والتاجر الاجنبي المقيم بالجزائر او بين التجار الافراد والشركات التجارية كذلك هذا النص لا يفرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير، الا ان العرف التجاري يتسامح مع طائفة التجار الصغار وهذا لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف باهضة لا طاقة لهم بها ولا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من مسك هذه الدفاتر التجارية، أما بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن بالرغم من اكتسابهم صفة التاجر بمجرد كونهم اعضاء في الشركة الا انهم لا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية وذلك اكتفاءا بمسكهم لدفاتر الشركة ولو ألزمنا الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لكان تكرارا لدفاتر الشركة، لان الشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة، اما في حالة ممارسة احد الشركاء المتضامنين لتجارة مستقلة الى جانب كونه شريك في الشركة يتعين عليه في هذه الحالة مسك دفاتر تجارية خاصة بتجارته، اما بالنسبة للتشريعات الاخرى فالمشرع

[1] عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 120.

[2] عادل علي المقدادي ، المرجع نفسه ، ص121.

اللبناني نص في م 16 من قانون التجارة على ما يلي: "يفرض الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على كل شخص طبيعيا كان او معنويا له صفة التاجر".[1]

ومن ثم فإن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب على كل تاجر دون تمييز بين التاجر اللبناني والتاجر الاجنبي او بين التجار الافراد والشركات التجارية، كما اعفت م 10 قانون تجاري صغار التجار من استخدام دفاتر منتظمة لما يتطلبه ذلك من وقت ومن تكاليف باهضة كذلك أعفت نفس المادة التجار الافراد الذين يزاولون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة، ذات نفقات عامة كالبائع الطواف،[2] أو الذين يقومون بنقليات صغيرة في البر وعلى سطح الماء من مسك الدفاتر التجارية، ولا يلتزم غير التاجر بمسك الدفاتر التجارية ولو قام بأعمال تجارية منفردة كذلك لا تلتزم بذلك الشركات المدنية ولو اتخذت الشكل التجاري ومع ذلك فان م 09 ف 02 تفرض الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركات مساهمة او شركات التوصية المساهمة او المحدودة المسؤولية وذلك نظرا لأهمية هذه الشركات ولاعتبارها شبه تجارية اوجب القانون تطبيق بعض احكام القانون التجاري عليها في هذا الصدد بكاتب او محاسب ينظم له دفاتره.[3]

**الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**

تنص م 10 قانون تجاري جزائري على مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد واليومية وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة وهذه المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ ارسالها أو تسلمها ومدة العشر سنوات ليست مدة تقادم وليست لها صلة بتقادم او بقاء الحقوق المقيدة في الدفاتر بل هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء[4].

فإذا انقضت مدة العشر سنوات أصبح التاجر غير ملزم بتقديمها أمام القضاء لانقضاء هذه الفترة وهذا لوجود قرينة قانونية على إعدامها بعد فوات 10 سنوات غير أنه يجوز إثبات عكس هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة، وعليه فالتاجر ملزم بتقديمها لأن مدة العشر سنوات حد زمني لتقديم هذه الدفاتر وليس لها صلة بالتقادم، أما بالنسبة لدفاتر التجارة الأخرى فلم يتعرض المشرع الجزائري لمدة الاحتفاظ بها وقد جرت العادة أن يحتفظ التاجر بهذه التقارير طوال المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة بها[5].

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى سنتعرض للمشرع الأردني والذي نص في م 19 من قانون التجارة الأردني على المدة التي يتوجب على التاجر فيها الاحتفاظ بالدفاتر التجارية " يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات، وهذه المدة تبدأ من تاريخ اقفال الدفتر أي من تاريخ التأشير بانتهاء صفحات الدفتر أو من تاريخ توقف التاجر عن مزاولة نشاطه

---

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 115.

[2] سعيد يوسف البستاني، عالي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية)، د.ج، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2011، ص 137.

[3] سعيد يوسف البستاني ، وعلي شعلان عواضة ،المرجع السابق، ص 137.

[4] رزق الله بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د.ج، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2008 ص36 .

[5]بلكعيبات مراد شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع، ج1،ع05، 2017، ص 149 منقول عن www.acca4arab.com، 15:05 ، 2018/05/18.

التجاري وهذه المدة ليست لها علاقة بالتقادم الوارد في م 58 من قانون التجارة الأردني ولكن المشرع قد حدد المدة السابقة الذكر لكي يمكن الاستفادة من الدفاتر طيلة هذه المدة، كذلك يمكن للمحكمة أن تطلب من التاجر الدفاتر الموجودة في حوزته للاطلاع عليها وفي حالة ادعائه إتلافها يجوز لخضمه أن يثبت وجودها في حوزة التاجر، والملاحظ في القانون العراقي أنه لم يلزم التاجر فقط بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية خلال المدة التي حددها القانون بل ألزم كذلك ورثة التاجر بعد وفاته بأن يحتفظوا بالدفاتر خلال المدة المذكورة، وكذلك قانون التجارة العراقي القديم (1943 ) تطرق الى حالة لم تذكر في ق العراقي الحالي ولا في قانون التجارة الأردني وهي حالة فقدان أو اتلاف الدفاتر التجارية كلها أو بعضها بسبب اجنبي عن التاجر للحريق والفيضان حيث تقوم المحكمة إذا اقتنعت بادعائه بإصدار وثيقة تثبت صحة ذلك الادعاء وفي الأخير تجدر الإشارة الى أن واجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية يكون فقط بالنسبة للدفاتر التجارية الاجبارية[1].

## المطلب الثالث: آثار مسك الدفاتر التجارية

من الآثار المترتبة على مسك الدفاتر التجارية أنها تكون حجة للتجار سواء لمصلحتهم أو ضدهم، فالمجال التجاري يتميز بحرية الاثبات، لهذا ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، حيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الاثبات حتى تسهل بما تحتويه من بيانات لكشف الحقيقة لاسيما إذا كان خصم التاجر تاجرا هو الاخر فتجري عملية المقارنة بين دفاترهما، لذلك نظم المشرع كيفية الاعتماد على هذه الدفاتر في الاثبات، والقاعدة العامة في الإثبات المدني تنص على أنه لا يجوز للشخص ان يصطنع بنفسه دليلا لنفسه كما لا يجوز اجبار شخص أن يقدم دليلا ضد نفسه غير ان هاتين القاعدتين لم تطبقا بحذافيرهما في أمور التجارة وهذا لما تقتضيه من سرعة في التعامل وثقة وائتمان في المجال التجاري، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الدفاتر تتضمن أسرار التاجر والاصل أنه لا يجوز الاطلاع عليها من قبل شخص آخر، الا أن المشرع قد أجاز الاطلاع على هذه الدفاتر عند وجود نزاع وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي ينقسم الى ثلاث فروع: الفرع الأول حجية الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر والفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر والفرع الثالث: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء.

### الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

وسنتناول في هذا الفرع نقطتين الأولى: حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين والثانية: حجية الدفاتر بين تاجر وغير تاجر، وخروجا عن القاعدة العامة التي تنص على أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه فإن القانون سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يستطيع استعمالها كدليل اثبات لصالحه إلا أن حجيتها تختلف إذ كان الشخص تاجرا أم غير تاجر.

#### أولا : حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين

[1] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص ص 119-120.

أجاز المشرع للتاجر الحق بالتمسك بدفاتره التجارية كدليل اثبات كامل لمصلحته أثناء نزاعه مع تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بشرط توافر شروط معينة وفقا لنص م 13 قانون تجاري جزائري والتي تنص على ما يلي "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"[1] ويستنتج من نص هذه المادة أنه يجب توافر ثلاث شروط :

**1-** أن يكون النزاع قائما بين تاجرين حيث يسهل على القاضي في هذه الحالة الوصول للحقيقة عن طريق المقارنة بين دفاتر الطرفين ولا صعوبة إذا تطابقا بياناتهما أما إذا اختلفت تقدير ذلك حسب مقتضى الحال.

**2-** يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكلا الطرفين مثلا شراء تاجر التجزئة بضاعة من تاجر الجملة.

**3-** يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها التاجر منتظمة لأن انتظام الدفاتر التجارية يضفي على قيودها الجدية ويكفلها من خطر التلاعب والغش أما الدفاتر التجارية غير المنتظمة فلا تكون في الأصل حجة في الاثبات إلا أنه يمكن للقاضي الاستعانة بها لمجرد اعتبارها قرائن تكمل بعناصر إثبات أخرى واردة في الدعوى كالمستندات الخطية وتقارير الخبراء والقرائن.[2]

أما القوانين الأخرى ونذكر على سبيل المثال المشرع الأردني حيث تناولت م 33 من قانون التجارة، الحالة التي يستطيع فيها التاجر استخدام دفاتره التجارية الإلزامية ضد خصمه التاجر، في حالة نشوء بينهما نزاع والتي نصت على ما يلي: "تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر اذا كان النزاع متعلق بعمل تجاري ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل في دفاتر الخصم التجارية المنتظمة " يستنتج من نص هده المادة أنه لكي يستطيع التاجر استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر يجب توافر الشروط التالية:

**1- أن يكون الخصم تاجرا**

يشترط لاستخدام الدفاتر التجارية أن يكون النزاع قائما بين تاجرين والغاية من ذلك افتراض تدوين التصرف القانوني ومحل النزاع من قبل طرفيي النزاع لأن كل منهما يحمل صفة التاجر، وبالتالي فكل منهما ملزم بقيد العملية التي نشأ بموجبها النزاع في دفاتره التجارية، الأمر الذي يستطيع من خلاله القاضي التأكد من صحة ادعاء التاجر الذي يريد أن يعتمد على دفاتره كحجة ضد خصمه التاجر ويتم هذا عن طريق المقارنة بين دفاتر كل من الخصمين التاجرين[3].

**2- أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري**

يجب أن يكون موضوع النزاع متعلقا بمسألة تجارية لكل طرف باعتبار أن الاعمال التجارية هي التي تدون في الدفاتر التجارية والتي تسمح بترجيح القيود الواردة فيها والغرض من هذا الشرط أن النزاع موجود بين تاجرين ملزمان كليهما بدفاتر تجارية تدون فيها العمليات التي

---

[1] علي بن غانم، المرجع السابق، ص161.

[2] حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص ص 205-206.

[3] جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دج، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، د س، ص ص 90-91.

يباشرونها ومثال على ذلك إذا وقع نزاع بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة حول سعر البضاعة المباعة تكون هذه العملية مدونة في هذه الدفاتر لكلا التاجرين ومنه يستنتج أنه لا يمكن للتاجر ان يستخدم الدفاتر التجارية ضد خصمه التاجر إلا إذا كان النزاع متعلق بعمل تجاري بالنسبة لكلا الطرفين فلا يجب أن يكون هذا العمل تجاري بطبيعته ومثال على ذلك شراء تاجر بضاعة من تاجر آخر وكان يقصد من ذلك إعادة بيعها فيعتبر عملا تجاريا لكليهما سواء للمشتري أو البائع إذا نشأ نزاع من خلال هذه العملية فيمكن الاحتجاج بالدفاتر لإثباته أما بالنسبة للعمل الذي يعد مدنيا للتاجر الخصم فلا يمكن إثباته بالدفاتر التجارية كما لو قام بشراء بضاعة أو سلعة لاستخدامها لحاجته الشخصية والسبب في ذلك أن هذه الحاجيات لا تدون في دفتر التاجر مما يتعذر مقارنة كل من الخصمين.[1]

**3- أن تكون الدفاتر التجارية منظمة**

يتوجب أن تكون دفاتر كلا الطرفين التاجر و خصمه منظمة بالطريقة التي رسمها المشرع العماني وهي وجوب ترقيم الدفاتر التجارية وخلوها من الشطب والتحشية وعدم ترك فراغات بين الأسطر ويقصد بذلك الدفاتر الإلزامية وهي دفتر اليومية والجرد والمراسلات والصور وتنظيم الدفاتر التجارية يعطي انطباعا على صحة ما ورد فيها من بيانات وعند توافر الشروط الثلاثة تجرى المقارنة بين دفاتر التاجر وخصمه من قبل القاضي، ويجوز له أن يأخذ بما ورد من بيانات في دفتر الطرفين ويستخلص منها دليلا لمصلحة التاجر ضد خصمه، إذا كانت دفاترهما منظمة ومع ذلك يجوز للقاضي وان كانت الدفاتر التجارية منظمة لكلا الطرفين أن لا يأخذ بما ورد فيها إذا اقتنع أن النزاع يحتاج الى أدلة أخرى لا تتوفر في الدفاتر التجارية أو إذا رأي القاضي بأن الإثبات لا يستلزم الاطلاع على الدفاتر التجارية وبهذا الحكم قضت المحكمة التجارية في عمان حيث جاء في قرارها بـأن الاستدلال بهذه الدفاتر ليس حقا مؤكدا للخصم ومن ثم لا تلزم المحكمة بإجابة أي خصم لطلبه اذا اقتنعت من غير طريق الدفاتر التجارية أو رأت بأن الحق المدعى به ليس من الضروري أن يثبت بالدفاتر التجارية أو لأي سبب آخر تراه والدفتر المنظم لا يعتبر دائما دليلا كاملا يفرض نفسه على القاضي التجاري كذلك لا تعتبر الدفاتر غير المنظمة مهملة لا يستخلص منها القاضي التجاري أي دليل وبصفة عامة فان العبرة بالقرائن التي يراها القاضي التجاري أرجح في الاقتناع ويجوز دائما للخصم مناقضة الدليل المستمد من الدفاتر التجارية بكافة طرق الاثبات أما اذا كانت دفاتر التاجر غير منظمة فيجوز للقاضي أن يعتمد على دفاتر الخصم اذا رأى فيها عدم صحة ادعاء التاجر.[2]

ويجوز للخصم التاجر نقض الدليل المستمد من دفاتر التاجر المدعي بدليل معاكس وله في ذلك استخدام كافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن أما إذا كانت دفاتر التاجر وخصمه غير منظمة ولا يوجد تطابق بينهما بخصوص البيانات المتعلقة بالعمل التجاري موضوع النزاع ففي هذه الحالة يحق للقاضي ترك الدفاتر التجارية ومطالبة التاجر بتقديم دليل آخر لصحة ادعائه، وفي الأحوال التي يطلب فيها من الخصم التاجر تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة لغرض الاطلاع عليها والتأكد من صحة ادعاء التاجر المدعي وامتنع الخصم دون عذر مقبول من

[1] حلحال يوسف ، حماني عثمان، المرجع السابق، ص 36 .
[2] عادل علي المقداوي، المرجع السابق، ص 127.

تقديمها للمحكمة ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الاعتماد على قول المدعي التاجر ودفاتره مع مطالبته بأداء اليمين المتممة وهذا الحكم تنص عليه م 35 قانون التجارة العماني.[1]

**ثانيا : حجية الدفاتر التجارية بين تاجر وغير تاجر**

ان دفاتر التاجر في الأصل لا تصلح حجة على خصمه غير التاجر إذ ليس لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه خاصة وانه يصعب مقابلة القيود في هذه الحالة لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم غير التاجر غير أنه يجوز للقاضي أن يستمد من دفاتر التاجر قرائن يستند اليها في حكم الدعوى وذلك في الحدود التي يجوز فيها الإثبات بالبينة والقرائن، كما اعتبرها المشرع بداية ثبوت بالكتابة يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين وهذا ما نصت عليه م 30 قانون تجاري جزائري م 330 قانون مدني[2]، ولكن يجب توافر الشروط التالية:

**1-** يجبب أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات أي بضائع قام بتوريدها التاجر المدعي الى غير التاجر المدعي عليه كالمواد الغذائية.

**2-** يجب ألا تزيد قيمة هذه البضائع عن نصاب البينة أي يجب ألا تتجاوز قيمة التوريدات 100.000 دج وهذا ما نصت عليه م 333 قانون مدني.

**3-** الاعتماد على الدفاتر التجارية في الاثبات وتكملته بتوجيه اليمين وهذا امر جوازي للقاضي لا للخصوم فلا يجوز للخصم أن يوجه اليمين أو يطلب من القاضي توجيهها.

**4-** لا يجوز للقاضي أن يكمل الدليل المستخلص من دفاتر التاجر إلا بطريقة توجيه اليمين المتممة فلا يجوز تكملة هذا الدليل عن طريق شهادة الشهود أو القرائن.[3]

بالنسبة للقانون الاردني في نفس م 15 من قانون البيانات حيث بينت هذه المادة أن الدفاتر التجارية الالزامية لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين، هذا النص يتضمن قاعدة واستثناء أما القاعدة فهي أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التجار وهذه القاعدة تتفق مع القاعدة الاساسية في الاثبات القائلة بأنه لا يجوز للإنسان أن يخلق دليلا لنفسه الا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة الاخيرة عند ما اعتبر الدفاتر التجارية حجة لصاحبها اذا كان خصمه تاجرا وذلك لأن كل من التاجرين له دفاتره التي يمكن أن يستعملها لإثبات ما يدعيه في مواجهة خصمه، اما غير التاجر فهو غير ملزم بإمساك الدفاتر التجارية وبالتالي فليس من العدل أن تمكن التاجر من أن يستعمل دفاتره دليلا ضد شخص لا يملك مثل هذا الدليل ولما

---

[1] تنص م 35 قانون تجاري عماني على ما يلي : " اذا طلب أحد الخصمين التاجر من الاعتماد على ما في دفاتر خصمه التاجر وامتنع خصمه عن تقديمها بغير عذر مقبول اعتمد القاضي قول الطالب بيمينه.

[2] تنص م 330 قانون مدني على ما يلي : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار يجوز للقاضي توجيه اليمين المتهمة الى احد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجري ما ورد فيهال واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه"

[3] حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 207.

كانت المعاملات التجارية تقتضي من التاجر بعض المرونة وخاصة مع العملاء الذين يتعاملون معه يوميا وذلك بشراء ما يحتاجونه من سلع ومواد غذائية لسد حاجاتهم اليومية وكثيرا ما تكون هناك موانع أدبية تحول دون الحصول على وسائل اثبات كتابية مع عملاء التاجر فيما يشترونه منه لذلك فقد رأى المشرع أن من العدل أن يكون لدفاتر التاجر في هذا الصدد قوة في الإثبات حتى لا يحرم التاجر من وسيلته الوحيدة في إثبات ما يكون قد ورده العملاء، لاسيما أن هذه التوريدات تحصل من الناحية العلمية دون دليل كتابي ولذلك بعد أن نص المشرع الاردني في م 15 قانون البيانات على أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التجار استثنى من هذه القاعدة البيانات المثبتة في هذه الدفاتر التجارية عما ورده التجار، فقال " ... غير أن البيانات الواردة فيها أي الدفاتر التجارية عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين.[1]

واليمين المتممة هي اليمين التي تعزز دليلا ضعيفا أو دليلا ناقصا ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه لاستكمال قناعته فيما ادعاءه المدعي، من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع لم يجعل البيانات الواردة في دفاتر التاجر فيما يتعلق بتوريداته لعملائه دليلا كاملا أو حجة كاملة في لإثبات وفي الوقت نفسه لم يجرد هذه البيانات من كل قوة في الاثبات بل اعتبرها بداية ثبوت يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين ولكن لما كان هذا الاستثناء خروج عن القاعدة أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التجار فإن تطبيق هذا الاستثناء مقيد بعدة شروط :

**أ-** لا يجوز للتاجر الاحتجاج بدفاتره ضد غير التجار إلا إذا كان النزاع متعلقا بتوريد اشياء الى هذا الأخير، أي بضائع وردها التاجر المدعي إلى غير التاجر.[2]

**ب-** وان الاعتداد بالدفتر التجاري في الإثبات وتكملته بتوجيه اليمين المتممة هو أمر جوازي للقاضي وليس للخصوم فلا يجوز للخصم أن يوجه هذه اليمين لخصمه او يطلب من القاضي توجيهها.[3]

**ج-** لا يجوز للقاضي أن يكمل الدليل المستخلص من دفاتر التاجر ضد غير التاجر إلا بطريقة واحدة هي توجيه اليمين المتممة وهذا الشرط واضح من نص م 15 من قانون البيانات ولذلك لا يجوز تكملة هذا الدليل عن طريق الشهود أو القرائن والواقع أن الحالة التي نصت عليها م 15 من قانون البيانات غالبا ما تتعلق بإثبات عمل تجاري مختلط أي أن العمل يكون تجاريا بالنسبة للتاجر المدعي ومدنيا بالنسبة لغير التاجر المدعى عليه وهذا يعني أن التاجر يتقدم بدفاتره لإثبات عمل مدني بالنسبة للطرف الآخر ولذلك فإن التاجر يكون ملزما بأحكام م 28 من قانون البيانات التي تستلزم الكتابة لإثبات كل تصرف تجاوز القيمة 100 دينار فإذا لم تتجاوز قيمة التصرف العشرة دنانير بإمكان القاضي الاستناد إلى دفاتر التاجر لاستخراج القرائن اللازمة أما

[1] زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص ص 143-144.

[2] زهير عباس كريم، المرجع نفسه ، ص 145.

[3] احمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، مجلة قانونية، د.ج، ع 04 ، 2012، ص128 منقول عن www.ahmedMahmoud.com، 15:48 ، 2018/05/18.

إذا جاوزت قيمة التصرف العشرة دنانير ففي هذه الحالة يعتبر الدفتر التجاري دليلا ناقصا يتعين استكماله بتوجيه اليمين المتممة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون المصري لا يجوز للتاجر الاحتجاج بدفاتره ضد غير التاجر إذا زادت قيمة البضائع أو الأشياء الموردة على نصاب البينة أي إذا زادت القيمة على العشرين جنيها وفي هذه الحالة يتعين الرجوع الى الاصل العام المقرر في القانون المدني بما أن الإثبات هو جواز الإثبات بالبينة فيما لا يجاوز نصاب البينة والإثبات بالكتابة فيما يجاوز النصاب، اي أنه في القانون المصري عكس ما ورد في القانون الاردني لا يتم اللجوء الى اليمين المتممة لاستكمال الدليل الناقص لإمكان الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد غير التاجر إلا إذا كانت قيمة التصرف محل النزاع تزيد على نصاب البينة والتي قيمتها 1000 جنيه م 60 من قانون الاثبات في المواد المدني والتجارية وهي المقابلة لنص م 15 قانون البيانات الأردني والتي تضمنت في نهايتها عبارة غير موجودة في النص الاردني حيث جاء في نص هده المادة " دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها " عما ورده التاجر تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة".[2]

**الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر**

للدفاتر التجارية حرية في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، أيا كان الخصم الذي يتمسك بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر وسواء كان الدين تجاريا أو مدنيا ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة وتفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا ونتيجة على ذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار متى كانت الدفاتر منتظمة فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليل لنفسه أن يأخذ ما يريد أي ما كان مناقضا لدعواه مثلا عند تدوين التاجر في دفتره مثلا أنه باع بضاعة الى شخص ما وان الثمن لم يدفع فلا يجوز للمشتري أن يستند إلى هذا الدفتر لإثبات وقوع البيع، ويرفض الدفتر ذاته فيما يتعلق بإثبات واقعة أن الثمن لم يدفع بل عليه أن يتمسك بما ورد في الدفتر كاملا أو ان يرفضه كلية ويقدم دليلا آخر، وإذا كانت الدفاتر غير منظمة جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار وهذا ما تنص عليه م 330 قانون مدني جزائري "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عند ما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى احد الطرفين فيما يكون اثبات بالبينة، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبدال ما هو مناقض لدعواه[3]، أما بالنسبة للقانون الأردني في هذا الصدد فجاء بنفس رأي المشرع ج حيث نصت م 16 من قانون البيانات على أنه " دفاتر التجار الاجبارية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منظمة تنظيما قانونيا أو لم تكن لأنه ليس للتاجر أن يستفيد من اهماله أو مما يرتكبه من خطأ في مسك دفاتره لكن الغير

[1] زهير عباس كريم ، المرجع السابق، ص 145.
[2] زهير عباس كريم، المرجع نفسه، ص 146.
[3] عمار عمورة ، المرجع السابق، ص ص 123-124.

بالمقابل عليه أن يقبل بما جاء ككل لا يقبل التجزئة أي أن يأخذ بما ورد فيها كاملا يأخذ بما ورد فيها من قيود في مصلحته وقيود في مصلحة صاحبها.[1]

ويستنتج من نص هذه المادة أن دفاتر التاجر تكون حجة عليه بغض النظر فيما إذا كانت منتظمة وفق الاصول القانونية أم لا وكذلك بغض النظر إذا كان الخصم في الدعوى تاجرا أو مدنيا حيث ان النص السابق ذكره جاء مطلقا، فإذا ورد في دفاتر التاجر ما يدل على صحة دعوى الخصم فإن هذه البيانات تصلح لأن تكون حجة للخصم في مواجهة التاجر، إلا أن هذا مشروط بعدم جوازية تجزئة البيانات الواردة في الدفاتر حيث أنه لا يجوز للخصم أن يأخذ البيانات التي تصب في صالحه ويترك البيانات الأخرى الواردة في غير صالحه فهو إما أن يقبل بكل ما في الدفاتر من بيانات أو أن يدعها[2] كلها ومثال على هذه الحالة أن يرد في دفاتر التاجر أنه مدين للخصم بقيمة معينة في تاريخ معين ثم يرد في بيانات لاحقة لها في التاريخ بأن التاجر قد قام بسداد هده الديون ففي هذه الحالة لا يجوز للخصم أن يحتج بدفاتر التاجر على الواقعة الاولى متجاهلا ما ورد في نفس الدفاتر حول الواقعة الثانية أي واقعة الوفاء التي تتناقض مع دعواه بل عليه أن يقبل كل ما جاء في الدفاتر التجارية من وقائع أو يتركها كلها وهذا الحكم يستند الى أن ما يرد في دفاتر التاجر من بيانات يعتبر إقرارا منه بصحتها ومن المعروف أن الاقرار لا يتجزأ.[3]

كما أن قوة الدفاتر التجارية في الاثبات كما ذكرنا من قبل ليست مطلقة بل تترك دائما لتقدير القاضي الذي يجوز له أن يعتد بالدفتر أو لا يعتد به وفقا لظروف الدعوى ويجوز كذلك للتاجر أن يثبت عكس ما ورد في دفاتره وذلك بكافة طرق الإثبات فله أن يثبت خطئها بأن قيدها وقع عن خطأ أو يثبت أن القيد وقع قبل اتمام العملية بشكل نهائي.[4]

**الفرع الثالث : تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء**

القاعدة العامة لا يجوز للشخص تقديم دليل ضد نفسه ومع ذلك فإن القانون يجيز للمحكمة الزام التاجر بتقديم دفاتره والعلة من وراء هذا الاستثناء نرجع الى الثقة التي يتمتع بها التجار مما يدعو خصمه في كثير من الحالات الى الاعتماد على ما يدونه في دفاتره فلا يهتم بإثبات التعامل معه كتابة واذا طلب احد الخصوم الزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية فان المحكمة حرة في قبول الطلب أو رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر من تلقاء نفسها ولا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر إلا إذا اطمأنت المحكمة إلى ضرورته وفائدته وكانت عناصر الدعوى تدل على جدية الحق المدعي به، وإذا كلف الخصم بتقديم دفاتر وامتنع كان للقاضي أن يحمله على التنفيذ عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل

---

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998، ص137.

[2] أحمد عطية، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، النظرية العامة للشركات التجارية)، مقالة قانونية، د ع ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س، ص 31.

[3] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري ( النظرية العامة الاعمال التجارية والتجار الدفاتر التجارية السجل التجاري المتجر العنوان التجاري العقود التجارية)، د.ج ، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطابعة عمان – الأردن 2010 ، ص 99.

[4] زهير عباس كريم ، المرجع السابق ، ص147.

يوم من أيام التأخير تطبيقا للقواعد العامة وإذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره للمحكمة فللمحكمة أن تعتبر هذا الامتناع دليلا على صحة ما يدعيه خصم التاجر ويجب التفرقة في تقديم الدفاتر للقضاء بين الاطلاع عليها جزئيا والاطلاع عليها كليا وسنستعرض له كالتالي:

**أولا : الاطلاع الجزئي**

يقصد بالاطلاع الجزئي تقديم التاجر دفاتره التجارية الى المحكمة للاطلاع عليها جزئيا كما يحق للمحكمة في هذا الصدد انتداب خبير ليقوم باستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع وهذا بحضور التاجر وقت رقابته ولا يجوز للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر، وذلك للمحافظة على اسرار التاجر وفي الحالة التي تكون فيها الدفاتر الواجب الاطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضي للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وارساله الى المحكمة المختصة بالدعوى وهذا ما تنص عليه م 17 قانون تجاري[1] ، ويرجع الحكم الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الاطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها.

**ثانيا : الاطلاع الكلي**

الاطلاع الكلي يكون بتسليم الدفاتر التجارية الى المحكمة أو الى الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها ولما كان الاطلاع الكلي يؤدي الى كشف اسرار التاجر ويفشيها بين منافسيه التجار فإن المشرع الاطلاع الكلي لم يجزه إلا في أحوال معينة وهذه الأحوال نصت عليها المادة 15 قانون تجاري جزائري يقولها " لا يجوز الامر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد الى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس"

1- قضايا الإرث: يجوز للورثة أو الموصى لهم أن يطلبوا الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة.[2]

2- قسمة الشركة: إذا إنحلت الشركة جاز للشريك الإطلاع على دفاترها لمعرفة نصيبه في الشركة وللشريك حق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها قبل حلها وخلال حياتها إما لتحديد نصيبه في الأرباح والخسائر أو لمراقبة إدارة أعمالها غير أن هذا الحق يقتصر على شركات التضامن أما في شركات المساهمة فالقاعدة أنه ليس للشريك المساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ويكون هذا الحق لمحافظي الحسابات.[3]

**3- حالة الإفلاس :** عند صدور الحكم بشهر الإفلاس ضد التاجر يجوز لوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومه ولا يثبت هذا الحق لدائني المفلس لأن وكيل التعليمة هو الذي ينوب عنهم، هذه الأحوال الثلاثة السابقة الذكر التي يكون فيها الاطلاع على الدفاتر التجارية اطلاع كلي بمعنى المخالفة لا يجوز الاطلاع

[1] تنص م 17 قانون تجاري على ما يلي : يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر او يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها والأمر به إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة في المحكمة المختصة.

[2] عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 38.

[3] عليان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 39.

الكلي على دفاتر التاجر في غير الحالات المتقدمة لأن تعداد م 15 قانون تجاري جزائري قد ورد على سبيل الحصر ومن ثم يجوز الاتفاق على جواز الاطلاع في غير هذه الحالات ومن صور هذا الاتفاق اشتراط البنوك الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الاعتماد كما يخول القانون لمصلحة الضرائب حق الاطلاع على دفاتر التاجر طبقا لقانون الضرائب على الثروة المنقولة.[1]

بخصوص القانون الأردني فالقاعدة هي عدم جواز الاطلاع على دفاتر التجار سواء كان هذا الاطلاع جزئي أو كلي وهذا حسب م 20 قانون التجارة وهو تعداد حصري ولا يقاس عليه فلا يجوز الاطلاع على دفاتر التجار بغير نص قانوني من خلال استعراض النصوص التي تجيز الاطلاع على دفاتر التجار فإن هناك نوعان من الاطلاع الكلي الجزئي وسنستعرض لهما كالتالي :

**أولا : الاطلاع الكلي**

تنص م 20 قانون التجارة أن تسليم الدفاتر بكاملها أو نسخ منها الى القضاء في أحوال الإرث قسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والافلاس بالإضافة الى حالات جاءت بها نصوص متفرقة في قوانين أخرى.

**1- الإرث :** تتضمن هذه الحالة الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة وفاته فإذا توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته فيما بينهم على تقسيم الشركة أو بينهم وبين الموصى له جاز للمحكمة إلزام الورثة الذين يحوزون دفاتر مورثهم التجارية بالاطلاع بقية الورثة والموصى له عليه وهذا الاطلاع للتحقق مما هو موجود في تركة التاجر من أموال للورثة وبالتالي قيد كل منهم نصيبه في التركة كذلك يفيد هذا الاطلاع في حالة وجود وصية من التاجر سواء كانت هذه الوصية لوارث أو لغيره للتعرف على القدر الموصى به من الشركة كذلك في حالة وجود ديون لمورثهم على الغير أو العكس وقد أجراها أثناء مرضه مرض الموت للطعن فيها[2].

**2- قسمة الأموال المشتركة**

تتضمن هذه الحالة وجود مال مشترك بين شريكين او أكثر أي يكون التاجر شريكا في مال مشترك مع أشخاص آخرين مثل : أن يكون له شريك في محل تجاري أو شريك في مال شائع حيث رغب شريكه في انهاء المشاركة أو توفي أحدهم فمن حق الشريك الآخر الراغب في الانسحاب أو الشريك في حالة وفاة شريكه في حالة قسمة هذه الأموال أن يطلب من المحكمة حق الاطلاع الكلي على الدفاتر لتحديد نصيبه من المال المشترك[3].

**3- الشركة**

لما كان الشريك العام المتضامن مسؤولا بصورة شخصية وتضامنية في كامل دمته المالية فإنه من حقه أن يطلع على دفاتر الشركة سواء كانت شركة عادية عامة ( تضامن ) أم عادية محدودة ( توصية بسيطة ) وبالتالي فإنه ليس من حق كل شريك تنحصر مسؤوليته بمقدار نصيبه في رأس المال الاطلاع على دفاتر الشركة وهذا يشمل الشريك الموصى المساهم ويكون

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص125.

[2] مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط، 2015،2014، ص77.

[3] مؤيد سلطان نايف الطراونة ، المرجع نفسه، ص 78.

الاطلاع من حق من ينتدبهم وزير التجارة بناءا على أسباب يقتنع بها أو بناءا على طلب مساهمين يملكون 20 %من رأس مال على الأقل م 412 شركات اردني [1]ويثبت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة المساهمة لمراقب السجل التجاري بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم 215 شركات غير أنه م 36 / 1قانون الشركات الأردني تجيز للشريك المحود المسؤولية في الشركات العادية المحدودة الاطلاع مباشرة على دفاتر الشركة[2].

**1- الصلح الواقي**

يسعى التاجر بهذا لإقناع المحكمة ودائنية بسلامة موقفه وحسن نيته ليبرم صلحا يتفادى به شهر افلاسه وخير ما يستطيع تقديمه ليدعم به طلب الصلح هو دفاتره التجارية المنتظمة وحق الاطلاع هنا يقتصر على المحكمة البدائية صاحبة الاختصاص و القاضي المنتدب دون الدائنين وذلك عملا بالمادتين 291-296 / 2قانون التجارة الأردني[3].

**5- الإفلاس**

تنص المواد 356، 359، 367 من قانون التجارة على حق الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لوكلاء التفليسة حيث يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الأشياء المختومة ويسلمها بعد ان يؤشر على آخر قيودها إلى وكلاء التفليسة لينظموا ميزانية المفلس، استنادا اليها والقيام على تحقيق ديون وحقوق المفلس، كذلك تقرر قوانين أخرى حق الاطلاع على الدفاتر التجارية لجهات محددة كالمادة 12 من نظام المؤسسة الفندقية رقم 49 لسنة 1966 لمدير سلطة السياحة كما تجيز م 143 من قانون الجمارك والمكوس لموظف الجمرك أو لضابط الأمن ان يفتش أوراق أو دفاتر التاجر كذلك تقرر م 13 من قانون ضريبة الدخل الحق لمأمور الضريبة بالاطلاع على دفاتر التاجر ليتمكن من تطبيق إعفاءات المادتين 9 .11 من نفس القانون على التاجر[4].

**ثانيا : الاطلاع الجزئي**

ويمكن للغير بواسطة القضاء أن يطلع جزئيا على بعض القيود، حيث تنتفي علة منع الاطلاع الجزئي لأنه لا يخشى حينئذ إفشاء أي من اسرار تجارة التاجر ولكن يراعى أن الاطلاع الجزئي يمكن أن يتم بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها 102 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية إذا قدرت ضرورة ذلك كما يمكنها أن تصدر قرارا بالاطلاع إذا طلب أحد الخصوم ذلك وبين فحوى المستندات والقيود التي يريد الاطلاع عليها وأن تكون تلك القيود متعلقة بمسألة موضوع بحث في الدعوى وأن تقدر المحكمة في النهاية أن الاطلاع على هذه القيود ضروري للفصل في الدعوى م 2،1،6،1 أصول حقوقية[5].

---

[1]محمد حسين إسماعيل ، القانون التجاري (الاعمال التجارية التاجر، المحل ، العقود التجارية ) د.ج، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ،2003 ص 165.

[2]محد حسين إسماعيل، المرجع نفسه، ص 167.

[3]فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 132.

[4]محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 167.

[5] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق ص -168.

وحفاظا على سرية الدفاتر يراعي للمحكمة أن تكتفي بأن تقدم للتاجر نسخة عن أي قيد من القيود المثبتة فيها للاطلاع بدلا من تقديم الدفاتر الاصلية شريطة أن يذكر التاجر ما اذا كان فيها محو او تحشية أو تغيير في السطور ويكون التاجر ملزم بتقديم الدفاتر الاصلية اذا شككت المحكمة في صدق أقواله واذا لم يستجب التاجر للشرط المذكور م 107 أصول حقوقية، لا يستطيع التاجر المطالب بتقديم دفاتره للاطلاع الامتناع عن ذلك إلا إذا اقنع المحكمة بوجود سبب أو عدر لذلك الامتناع وامتناعه غير المبرر يؤدي إلى حرمانه من إبراز دفاتره كبينة في تلك الدعوى م1،3 أصول حقوقية كما يؤدي تخلفه عن الاستجابة لطلب المحكمة بالاطلاع على الدفاتر الى اسقاط دعواه ان كان مدعيا بمقولة وجود نقص في تعقبها أو شطب دفاعه إن كان مدعى عليه وذلك بناء على طلب الخصم طالب الاطلاع والاطلاع الجزئي يتم بواسطة خبير تنتدبه المحكمة[1].

## المبحث الثاني : جزاء الاخلال بمسك الدفاتر التجارية

التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية أو لم يمسكها بصفة منتظمة حيث لا يراعي فيها الاحكام المقررة في القانون يتعرض لجزاءات جنائية ومدنية فالتاجر يكون مسؤولا مدنيا وجزائيا عن كل الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام النصوص القانونية المتعلقة بذلك، فالمنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر نتائج اخطائه ولا يجوز له الاحتجاج بذلك حيث أنه كل مخالفة او جريمة صادرة عنها جزاءات[2]، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي يقسم الى مطلبين المطلب الأول: الجزاء المدني المطلب الثاني: الجزاء الجنائي.

### المطلب الأول: الجزاء المدني

إذا لم يمسك التاجر الدفاتر التجارية بصفة منتظمة فلا يعتد بتلك الدفاتر في الاثبات لمصلحته في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما على انه يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية باعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الاثبات وليس كأداة كاملة كذلك تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة ونتيجة لعدم مسك التاجر دفاتر منتظمة نفرض عليه ضريبة على الأرباح التجارية حسب تقدير مصلحة الضرائب أي جزافيا، إذا مسك التاجر دفاتر تجارية غير منتظمة يجوز حرمانه من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه وهذا لصعوبة تحديد مركزه المالي الناتج عن عدم مسك دفاتر تجارية على الاطلاق او تم مسك دفاتر تجارية ولكن بطريقة غير منتظمة لا يستفيد من الصلح الواقي الا التاجر حسن النية الذي تضطرب أعماله المالية لأسباب طارئة خارجة عن

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع نفسه، ص 169.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة (الاعمال التجارية، الملكية التجارية والصناعية) د ج، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 188.

ارادته وكذلك بمعنى المخالفة التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية غير منتظمة لا تنطبق عليه صفة الحسن النية[1].

بالنسبة للقوانين الأخرى كان رأيها مشابها لرأي المشرع الجزائري ونذكر على سبيل المثال المشرع الأردني حيث وفقا لنص م 70 من القانون التجاري "لا تكون الدفاتر التجارية غير المنتظمة حجة في الإثبات أمام القضاء لمصلحة التاجر"، كذلك في حالة عدم مسك دفاتر التجارة أو عدم انتظامها تلجأ مصلحة الضرائب الى أسلوب التقدير الجزافي لتحديد حجم أرباح الوعاء الضريبي للتاجر والذي على أساسه يتم ربط الضريبة ويتضمن التقدير الجزافي مخاطر جسيمة بالنسبة للتاجر، إذ غالبا ما يفوق التقدير في هده الحالة حقيقة حجم الأرباح التي يحققها التاجر كذلك الصلح الواقي من الإفلاس لا يمنح لأي تاجر بل يمنح للتاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية اذا كان خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب قد قام بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، فنتيجة عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم مسكها بانتظام يفقد التاجر ميزة كبيرة تسمح بتفادي صدور حكم بشهر افلاسه.[2]

**المطلب الثاني: الجزاء الجنائي**

المشرع لم يفرض عقوبة على مسك الدفاتر التجارية وعدم مسكها بانتظام الا في حالة افلاس التاجر فإذا توقف التجار عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية و كانت غير منتظمة يعتبر هدا التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير حيث تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في م 383 قانون العقوبات وجريمة الإفلاس بالتقصير نصت عليه م 370 من القانون التجاري الجزائري في حالة ما إذا أفلس التاجر و لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية، أما إذا أفلس التاجر وتبين انه قد أخفى دفاتره أو بددها أو اختلسها يعتبر مفلس بالتدليس طبقا لنص م 374 قانون تجاري جزائري والتي تنص على ما يلي "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في دمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانية[3] " زيادة على هذا يعاقب كذلك التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بعقوبات حيث تنص م 383 قانون عقوبات على ما يلي " كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب:

- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وتطبيق أيضا هذه العقوبات على الشركة في حالة التوقف عن الدفع حيث تعتبر الشركة مرتكبة لجريمة الإفلاس

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص119-120.
[2] هاني دويدار، المرجع السابق، ص ص 199-200.
[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 120.

بالتقصير في حالة ما إذا أمر القائمين بالإدارة إمساك حسابات الشركة بغير انتظام وهذا طبقا لنص م 378 قانون تجاري والتي تنص على ما يلي : في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين او المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية امسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.[1]

ويستنتج من نصوص المواد السابقة أن المشرع ج قد قرر العقوبات السابقة أي عقوبة الإفلاس بالتقصير والتدليس على كل تاجر مهما كانت صفته لم يقم بمسك الدفاتر التجارية أو لم ينظمها أو إخفائها أو قام بإعدامها، اما بالنسبة للجزاء الجنائي بالنسبة للتشريعات الأخرى حيث سنتعرض على سبيل المثال المشرع الأردني فالنسبة للمشرع الأردني لم ينص في القانون التجاري على جزاءات جنائية تفرض على التاجر في حالة عدم مسكه للدفاتر التجارية أو في حالة عدم انتظامها كذلك لم ينص على الإفلاس بالتقصير أو التدليس وهذا عكس المشرع ج الذي نص على الإفلاس بالتدليس او التقصير في القانون التجاري بل المشرع الأردني أحال الموضوع إلى قانون العقوبات حيث تنص م 456 من قانون التجارة الأردني على ما يلي "تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيال بناء على طلب وكلاء التفليسة او أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات وكذلك المادة 438 قانون عقوبات الأردني نجدها قد نصت على عقوبة الإفلاس بالتقصير والتدليس دون ان تبين الحالات التي يعد فيها التاجر مفلسا مقصرا أو مفلسا محتالا"[2].

كذلك 1/291 قانون التجارة الأردني تنص على ان يقدم التاجر طلبا الى المحكمة يطلب فيه دعوة دائنية لكي يعرض عليهم صلحا واقيا من الإفلاس على أن يقدم تأييدا لطلبه هذا دفاتره التجارية المنتظمة وفقا للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل او من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات بمفهوم المخالفة التاجر الذي لا يقدم الى المحكمة دفاتره التجارية والمنتظمة فإن المحكمة في هذه الحالة لا تنظر في طلبه لعقد الصلح الواقي من الإفلاس وعلى شرط أن تكون الدفاتر منتظمة.[3]

## خلاصة

نخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع ألزم التجار بمسك الدفاتر التجارية حيث جعل الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية هو الإلتزام الثاني الملقى على عاتق التاجر، كما قسم الدفاتر التجارية إلى نوعين وجعل منها دفاتر إجبارية يجب على التاجر مسكها ودفاتر إختيارية ترك له الحرية بمسكها وفقا لما تقتضيه حاجاته التجارية، كذلك فرض المشرع مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص.121.
[2] حلو أبو حلو ، المرجع السابق، ص 204.
[3] حلو أبو حلو ، المرجع نفسه، ص 144.

التجارية، ويكون وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المحددة في القانون، كذلك ألزم المشرع خضوعها لتنظيم خاص لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات، وهذا للأهمية البالغة للدفاتر التجارية فهي تبين لنا المركز المالي للتاجر سواء من حيث حقوقه أو ديونه، وخروج عن القاعدة العامة فالدفاتر التجارية دورا هاما في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو ضده، حيث خول القانون للتاجر الإحتجاج بها متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، فهي تعد وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء في حالة قيام نزاع، فكلما كان إلتزامه بمسكها دقيقا كلما عززت الشفافية والمشروعية في القضاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فرض المشرع عقوبات على من أخل الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية.

إن باكتساب الشخص التاجر الصفة التجارية يصبح في مركز قانوني يترتب عليه حقوق وإلتزامات وذلك لتنظيم المعاملات التجارية خاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية، وذلك من أجل تحقيق أهداف عدة فيجب عليه القيد في السجل التجاري إذ يعتبر هذا الاخير وسيلة لإشهار البيانات التي تخص التاجر كالاسم التجاري، والشعار التجاري، والمحل التجاري والعلامات التجارية التي يستخدمها التاجر على منتجاته، كذلك عليه مسك دفاتر تجارته وأن ينظمها تنظيما دقيقا لسهولة سير مشروعه التجاري على قواعد سلمية، وتكون وسيلة إشهار قانونية تسمح للغير بالإطلاع على المركز القانوني، وكذلك مختلف عناصر مشروعه التجاري وهذان الالتزامان مترتبان عن إكتسابه الصفة التجارية، حيث جعل لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي شروطا لاكتساب هذه الصفة بمجرد توافر هذه الشروط، يعد مكتسبا لصفة التاجر وهذا ما يلزمه القيد في السجل التجاري وكذلك مسك الدفاتر التجارية، حيث خص المشرع القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية بقواعد منظمة لهما.

وبعد دراستنا لهذه الالتزامات توصلنا للنتائج الاتية:

من الصعب تعريف السجل التجاري وذلك نظرا لاختلاف أهدافه في كل زمان ومكان كما أن مختلف التشريعات التي "قننت" السجل التجاري لم تضع تعريفا له.

توصلنا كذلك ان المشرع الجزائري وقف وقفة وسط بين نظام السجل الفرنسي ونظام السجل الألماني إلا أنه بعد تعديل قانون 1990 يلاحظ ان المشرع اصبح اقرب الى نظام السجل الألماني.

كذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري، وأن التسجيل في السجل يفترض صفة التاجر، كذلك أن عدم التسجيل في السجل التجاري يمنع التاجر غير المسجل من أن يتمسك بهذه الصفة ازاء الغير، وأن عدم قيد بعض البيانات في السجل التجاري يمنع التاجر ان يحتج بها ازاء الغير.

توصلنا كذلك الى ان للسجل التجاري أهمية في مجالات مختلفة فهو يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني اي ليس السجل التجاري قائمة او دليلا فقط بل يعتبر اداة قانونية للإشهار وهذا راجع لقابلية معارضة صفة التاجر او بعض البيانات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

توصلنا كذلك ان المشرع اخضع تنظيم القيد في السجل التجاري الى إجراءات مختلفة من حيث الجهة المختصة بالقيد وكذلك الأشخاص الملزمون بالقيد هذا من جهة، كذلك الزم المشرع ان يكون هذا الطلب متبوع بوثائق تختلف إذا ما كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا كذلك في حالة التعديل فيجب تقديم وثائق أخرى.

توصلنا كذلك من خلال هذه الدراسة انه يجب شطب القيد في السجل التجاري عند انقطاع التاجر عن احترافه لتجارته لأي سبب من الاسباب كاعتزال التاجر لتجارته وغلقه للمحل التجاري كذلك في حالة وفاة التاجر ونصت عليه م 26 قانون تجاري.

توصلنا كذلك ان التسجيل في السجل التجاري يرتب اثارا هامة على القيد فيه وهذه الاثار تنقسم الى نوعان اثار التسجيل كذلك اثار عدم التسجيل كما ان المشرع رتب جزاءات على الاخلال بالقيد او عدم القيد وذلك في مختلف النصوص القانونية التي نصت على ذلك.

أما بالنسبة للدفاتر التجارية فقد توصلنا الى ان الدفاتر التجاري, هي سجلات يقيد فيها التاجر مصروفاته وعلى هذا الاساس نظمها المشرع في نصوص قانونية حيث الزم المشرع التاجر بمسك دفاتر تجارية اجبارية وهناك دفاتر اخرى اختيارية ترك له الحرية بمسكها وفقا لما تفتضيه حاجات تجارية.

توصلنا كذلك الى ان الاحتفاظ بالدفاتر التجارية يكون وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المحددة وفقا للقانون كما اوجب المشرع كذلك خضوعها لتنظيم خاص لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات او بيانات.

توصلنا كذلك ان الدفاتر التجارية تبين لنا مركز التاجر المالي سواء من حيث حقوقه وديونه المترتبة عليه او له وما حققه من ربح او ما لحقه من خسارة وهذا من اجل معالجة أوضاعه بالطرق السليمة.

كذلك توصلنا بالسماح لمصلحة الضرائب بتقدير الضريبة المستحقة من خلال اطمئنانها بهذه الدفاتر والبيانات المدونة فيها فهي تحمي التاجر من الضريبة الجزافية وما يترتب عليه من منازعات.

توصلنا كذلك الى ان الدفاتر التجارية تعتبر دليل على حسن نية التاجر في حالة توقفه عن تسديد ديونه في موعد استحقاقها حيث تكون له شفيعا ويتفادى شهر افلاسه ويستفيد من التسوية القضائية كما تجنبه المتابعات الجزائية المتعلقة بالإفلاس بالتقصير والتدليس.

توصلنا كذلك الى فعالية الدفاتر التجارية في الإثبات سواء لمصلحة التاجر او ضده وهذا خروج عن القاعدة العامة التي تنص على انه لا يجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه او استعمالها كدليل اثبات ضد مصلحة التاجر سواء كان هذا الخصم تاجر او غير تاجر.

كذلك توصلنا الى فعالية الدفاتر التجارية في الاثبات حيث خول القانون للتاجر الإحتجاج بها متى استوفت الشروط التي نص عليها القانون ومتى كانت منتظمة ففي هذه الحالة يمكنه الاحتجاج بها وتكون دليلا على حسن نيته.

توصلنا كذلك ان هناك نوعان من الاطلاع اطلاع كلي واطلاع جزئي حيث يجب على التاجر في حالة نزاع تقديم دفاتره للمحكمة للاطلاع عليها من قبل الغير وهذا يكون بأمر من المحكمة او بطلب من طرف الخصم وفي حالة الامتناع عن تقديمها يمكن للمحكمة الزامه بتقديمها.

كذلك في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية او عدم مسكها بطريقة منتظمة رتب عليها القانون جزاءات حددها المشرع سواء الجزاءات المدنية او الجزاءات الجنائية.

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا لجملة من التوصيات:

- الاثبات في المعاملات التجارية فيما يخص الدفاتر التجارية له اهمية كبيرة لذلك يفترض وصع قوانين ونصوص توضح هذه الجزئية بشكل معمق.
- الالتزامات المهنية للتاجر لها اهمية كبيرة في المعاملات التجارية لذلك يتوجب القيام بدراسات متخصصة في هذا الصدد لأن أغلب المراجع هي مراجع عامة وليست متخصصة.
- عدم كفاية النصوص المنظمة للدفاتر التجارية حيث ان المشرع لم يتطرق لهذا الموضوع بعمق حيث خصص له احدى عشر مادة وهذا غير كافي بالنظر لأهمية الدفاتر التجارية لذلك يرجى من المشرع أن يسن قوانين اضافية تفصل في احكام الدفاتر التجارية وطرق مسكها.
- المادة 12 المتعلقة بمدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لم يتطرق المشرع لمدة بدأ سريان المدة والمتمثلة في عشر سنوات كذلك يتعين على المشرع ذكر بداية سريان هذه المدة والتي حتما تبدأ من تاريخ اقفالها كذلك انقضاء مدة العشر سنوات لم يبين فيها المشرع ان انقضائها هو تقادم الحقوق او الديون الثابتة في الدفتر او انقضاء على قيام قرنية بسيطة على ان التاجر قد أعدم دفاتره لذا حبداَ لو يبين المشرع انقضاء هذه المدة ماذا ينقضي معها بانقضاء مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية تقوم قرينة على ان التاجر قد اعدم دفاتره فلا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق والديون الثابتة.
- كذلك م 15 عندما نص المشرع على الاطلاع لم يذكر كيفية الاطلاع لذلك يتوجب على المشرع بيان كيفية الاطلاع على الدفاتر التجارية.
- كذلك في م 13 عندما استعمل كلمة "يجوز" كان يتعين عليه استبدالها بكلمة "يجب" ويجعل قبول الدفاتر التجارية المنتظمة امر وجوبيا للقاضي وهذا ليزيد من قوة الدفاتر التجارية في الاثبات.
- في م 18 لم يحدد المشرع صيغة اليمين المتممة التي يقوم الخصم بأدائها لذلك يتوجب على المشرع تحديد صيغة اليمين المتممة التي يقوم الخصم بأدائها لتحقيق فعالية الدفاتر التجارية.

**أولا: النصوص القانونية**


1. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، ج ر 24.
2. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر 77.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوث 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
5. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوث 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52.
6. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوث 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر 36 (ملغى).
7. القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج ر 39.


**ثانيا: المراجع (الكتب)**


1- اكرم يا ملكي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية) ج 1، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.
2- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ الق التجاري (النظرية العامة، الاعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية)،د ج، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
3- بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الإيجارات التجارية، البيع، الرهن الحيازي، ايجار التسيير)، د ج، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر،2004.
4- حلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، د ج، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر. الإسكندرية، مصر.
5- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية والتاجر)، د ج، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د س.
6- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، د ج، ط 1، جامعة البقاء التطبيقية، عمان، الأردن.2003.

**7-** رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دج، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2008.
**8-** زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، د ج، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن،1995.
**9-** سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الواقي في اساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية)، د ج، ط 1، منشورات الحلبي اللبنانية، بيروت،لبنان،2011.
**10-** سلمان بودياب، مبادئ الف التجاري (التجارة، التاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، د ج، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.
**11-** عادل علي المقدادي، القانون التجاري، ج 1، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003.
**12-** عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية)، د ج، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. 1998.
**13-** علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال، ج 2، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
**14-** عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، د ج، د ط، دار المعرفة، بولوغين، الجزائر، 2000.
**15-** فرحة زرادي صالح، الكامل في القانون التجاري. الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، ج 2، د ط، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر.2003.
**16-** فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)،ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
**17-** محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، د ج، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان. الأردن.2003.
**18-** المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، الاعمال التجارية والتاجر والمتجر، الاحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار حماية الملكية الفكرية)، د ج، د ط، الإسكندرية، مصر، 2006.

**19-** نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، د ج، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 2011.
**20-** نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، د ج، ط 1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار اجنادين للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2007.
**21-** نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، د ج، ط 1 ، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.
**22-** هاني دويدار، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الملكية التجارية والصناعية)، د ج، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2003.

**ثالثا: المذكرات الجامعية**

**1-** بوشلاغم إيمان، غالمي رحيمة، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة. 2016/2015.
**2-** حلحال يوسف، حماني عثمان، الاثبات عن طريق الدفاتر التجاري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017/2016.
**3-** عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجتها في الاثبات. مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013.
**4-** مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

**رابعا: المقالات العلمية**

**1-** أحمد عطية، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، النظرية العامة للشركات التجارية)، مقالة قانونية، د ع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س.
**2-** احمد محمو، المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية الالكترونية في الاثبات، مجلة قانونية، ع 04، 2012.
**3-** بلكعبيات مراد، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ج 1، ع 05، 2015.
**4-** محمد عماوي، التعريف بالقانون التجاري، مقالة قانونية، د ع، 2018.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

1- www.pdffactory.com

2- montada.echorouk.online.com.

مقدمة.....2
الفصل الأول: الإلتزام بالقيد في السجل التجاري.....8
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.....9
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.....9
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري.....9
الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري.....10
الفرع الثالث: أهمية السجل التجاري..... 11
المطلب الثاني: تنظيم السجل التجاري.....13
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتسجيل في السجل التجاري.....14
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري..... 15
الفرع الثالث: البيانات التي تقيد في السجل التجاري وإجراءات قيدها..... 24
المطلب الثالث: آثار التسجيل في السجل التجاري.....30
الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري..... 31
الفرع الثاني: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري.....34
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.....36
المطلب الأول: الجزاء المدني..... 36
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي.....37
الفصل الثاني: الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية.....43
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية..... 43
المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية.....44
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.....44
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية..... 45

الفرع الثالث: أهمية الدفاتر التجارية.....47
المطلب الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية..... 48
الفرع الأول: مسك الدفاتر التجارية..... 48
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية..... 50
الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.....52
المطلب الثالث: آثار مسك الدفاتر التجارية.....53
الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.....54
الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.....60
الفرع الثالث: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء.....62
المبحث الثاني: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية.....67
المطلب الأول: الجزاء المدني.....68
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي.....69
خاتمة.....73
قائمة المراجع.....78